



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

VOL . (28) ٢٠١٠ م - (٢٨)

مرتبة الإجماع بين الأدلة المتفق عليها

دراسة نصية ::

The degree of unanimity among the agreed evidence :a textual study.

Dr. Mohammed s. Mansoor

تأليف

د. محمد سعيد منصور

كلية الحقوق

جامعة الأزهر - غرفة

ملخص البحث

استعرض هذا البحث أقوال علماء أصول الفقه الإسلامي، على اختلاف مشاربهم، وتفاوت أنظارهم، من تحديد الموضع الذي يستحقه الإجماع بين أدلة الأحكام ، وقد أسلمت القلم بعد التحري الشديد فيها، والتثبت الأكيد، للبرهان الساطع والدليل القطاعي بكل موضوعية وتجدد، بقصد الوصول إلى ترجيح ما يغلب على الظن صحته - من وجهة نظري - فبينت الدراسة، أن الرتبة الشرعية له بينها تعود إلى مراعاة مقدار القوة والضعف سواء الكائنة فيه أو فيها.

أما استجلاء موقف مالك وأتباعه من ذلك، فلم يتأت للباحث معرفة كنهه وسبر غوره، إلا بعد أن جرد دراسة مستقلة قائمة برأسها، تتعلق باحتجاجهم بعمل أهل المدينة لوحدهم، فدل الاستقراء والاستقصاء أن مالكاً لم يفرق في القيمة التشريعية بين عملهم النقلي والاستدلالي، وأنه لا يصح أن يخالف، أما أصحابه فأكثرهم فرقوا بينهما فيها.

Abstract

This research explores the statements of the diverse scholars of the Islamic Jurisprudence principles regarding the rank of the consensus in the group of evidence of Judicial sources.

I, objectively and decisively, verified the proofs to get the privilege of the righteous thoughts – in my view – regarding the consensus whose juridical rank is based on the levels of weakness and strengths, whether of the consensus or the evidence .

As for clarifying the attitude of Malek & his followers in this case, the researcher could not verify its function and features except for studying dependently their pretexts of the people of Al-Madina . The investigation & induction indicate that Malek did not differentiate between their deductive work and the transferring one, and that they should not be infracted, yet, his followers differentiated between them .

تقديم

الحمد لله المترف بالعز و العظمة والملك والكرياء، نزل علينا من لدنـه أحكـامـ الشـريـعـةـ السـمـحةـ الغـراءـ، حتـىـ اكـتمـلـتـ وـصـارـتـ رـاسـخـةـ الأسـاسـ شـامـخـةـ الـبـنـاءـ، وـالـصـلاـةـ وـالـسـلامـ الـأـكـملـانـ عـلـىـ خـاتـمـ الرـسـلـ وـأـفـضـلـ الـأـبـيـاءـ، سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـذـيـ عـصـمـهـ اللـهـ بـثـلـثـةـ مـضـلـاتـ الـفـتـنـ وـغـلـبـةـ الـأـهـوـاءـ، وـنـصـرـهـ وـآزـرـهـ بـعـدـ إـعـادـهـ وـجـهـادـ عـلـىـ كـلـ الـأـعـدـاءـ، وـعـلـىـ آلـهـ الطـبـيـبـينـ الطـاهـرـينـ الـأـلـبـاءـ الـشـرـفـاءـ، وـأـصـاحـابـهـ الـمـنـتـخـبـينـ الـعـالـمـيـنـ الـأـتـقـيـاءـ الـأـمـنـاءـ، الـذـيـنـ لـمـ يـتـخـلـواـ عـنـهـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ، وـعـلـىـ مـنـ اـفـتـنـىـ هـدـيـهـمـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ رـكـبـهـمـ مـاـ طـلـعـتـ شـمـسـ النـهـارـ وـلـاحـتـ نـجـومـ السـمـاءـ .. وـبـعـدـ ؟

فقد استقر في أذهان المسلمين ورسخ فيها أن الإجماع دليل لا يخطئ؛ لشهادة الأدلة بعصمة الأمة، وأنه من أعظم الركائز لإثراء وغناء الشريعة الإسلامية، وتلبية لوضع الحلول المناسبة حين نزول النوازل، ولما يواجهنا من تطورات واختراعات علمية وحاجات زمنية، وفق مقاصد الشريعة ومتطلباتها، ولما كانت الأدلة متفاوتة في مراتب القوة، فإن أهميتها البالغة لا تتجلى على أكمل وجه وأتم شكل إلا إذا أدرك الباحث منزلته بينها؛ لأن التصور الأصولي لها يبين له في أي دليل منها ينبغي عليه أن ينظر أولاً عند تخريج الفروع على الأصول، كيلا يقدم الأضعف على الأقوى، إلا أنه حينما يتأمل فيها ويتشوف إلى معرفتها، يجد أن الاختلاف بين العلماء قد احتمم واشتد، وتشعب وامتد، بسبب تنوع مآخذهم، وتبنياتهم، حتى يشكل عليه التمسك بقول عينه، أو استخلاص ما يراه راجحاً -

بحسب تقديره - من جملتها إلا بعد إعمال فكر وتسريح نظر، بل قد يتعرّض في الوصول إلى ذلك إذا لم يكن من أهل هذه الصنعة، من أجل ذلك قامت هذه الدراسة بتشخيص هذه المسألة ومعالجتها، فتبين أن تحديد رتبة الإجماع من حيث الاستدلال تنحصر بينه وبين ثلاثة أدلة، وهي:

الكتاب والسنة - بالرغم من أن فكرة الإجماع نشأت بعدهما، وأنهما أشرف منه - والقياس، وهذا الاتجاه - كما لا يخفاك - قائم على استثناء أقوال من أنكر حجية الإجماع ذاته والقياس معاً، أو أحدهما، وعدم الالتفات إليها؛ لأن الخوض فيها والتعرض لها في مثل هذا المقام يعد تطويلاً بلا طائل، وتجاوزاً لحدود البحث، وأهدافه؛ لأن الجهد كله ينصب وينحصر بين أبعاد محددة الجوانب واضحة المعالم، وهو تتبع أقوال هؤلاء العلماء الدهماء وتمحیصها، وقد كشفت الدراسة أن تقديم أي دليل منها على الآخر لا يكون بالشرف والأسامي، وإنما بالقوة الكامنة في تضاعيفه ومعانٍ.

وقد قادنا هذا البحث إلى بيان موقف مالك ومن وآله من إجماع أهل المدينة على انفرادهم، ولا يغيب عنك أن تناوله وعر المسلك، عزيز المأخذ، وقد بين البحث أن مالكاً لم يفرق في الحجية بين عملهم النقلي، والاستدلالي، وأنه لا يجوز عنده لأحد من الناس أن يخالفهم فيما؛ لأنهم تبع لهم، أما السواد الأعظم من أتباعه ففرقوا بينهما فيها، حيث ذهبوا إلى أن عملهم النقلي حجة، أما عملهم الاجتهادي إذا لم يتصل ففائق لها، كمخرج من الانتقادات التي وجهها غيرهم إليه نفسه.

موضوع البحث :

يعرض هذا البحث لبيان مرتبة الإجماع وقوته، بين أدلة الأحكام.

تساؤلاته :

لقد جاء البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما هي الرتبة الشرعية للإجماع بين الأدلة الإجمالية؟
- وهل يوجد وفاق بين العلماء في تحديدها أم خلاف؟
- وإذا كان هناك خلاف لا وفاق، فما هي الثمرة المرجوة من ورائه؟ وما هو أيضاً الرأي الراجح؟ وما هي وجهته؟

أهدافه :

أهدف من تسجيله ، إلى تحقيق هاتين النقطتين المهمتين ، وهما:

النقطة الأولى: إعمال الفكر، وتسرير النظر؛ لرفع الغطاء، عن أراء العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وتتبع أبرز أدلةهم، فيما يتعلق به، والوقوف عندها وقفات منقرة؛ لاستجلاء وجه الحقيقة، والكشف عنه، من أجل حسم الاختلاف الشديد، الواسع البليغ ، القائم بين الناس قديماً وحديثاً - ما أمكن ذلك - فيما يناظر بيان الرتبة الشرعية للإجماع، وتحديدها بين الأدلة الإجمالية.

النقطة الأخرى: تزويد المكتبة الإسلامية، بهذه الدراسة الأصولية؛ ليتمكن كل باحث منصف في هذا الحقل، أن يمتلك مفاتيح مغاليق أبواب مثل هذه المواضيع، ويعرف كنهها، ويسير غورها، بدون عناء وعناء.

أهميته ، وأسباب اختياري له:

تتعلق أهميته ، وداعي اختياره، بنقطتين مهمتين أيضاً، وهما:

النقطة الأولى: لعل أهم ظاهرة دفعتني لكتابته فيه، أنه وقعت إشكالات بين العلماء - كما أشرنا قبل قليل - في تحديد مرئية الإجماع ومنزلته من الأصول، والتوات آراؤهم وتشابكت، وتعارضت حجتهم وتدافع، وترددت في كتب الأصول، وغيرها، وشغلت مساحات ملحوظة بين ثناياها، ومازال الأمر متصلأً بدون انقطاع إلى الآن، فعقدت العزم بعد التوكل على الكريم الرحمن، وحاولت أن أبذل قصارى جهدي؛ لإزالة الخفاء في تحديدها، وفض النزاع حولها.

النقطة الأخرى: إن أهميته تتجلى بوضوح تام، من حيث استمداده وأصالته، وموضوعه ، وعلاقته بأرباب التخصص، ومن لف لفهم، وحاجتهم إليه، ومدى ارتباطه بالهدفين المذكورين آنفاً، وقدرته على ترجمته لهما ترجمة عملية.

الدراسات السابقة :

لقد كان الداعي لاختياره، وخوض غماره، بإزاء ما ذكرته في أهميته، أنني لم أثر فيما أمكنني الإطلاع عليه - في حدود بحثي وتنبغي - على دراسة مستقلة قائمة برأسها تتعلق به، وتوضح أحکامه، وتكشف أسراره، وإنما يأتي بشكل شذرات متناشرة، في تضاعيف كتب الأصول، وغيرها، دون أن تننظم في سمت^(١)

(١) السمت: الخيط مadam فيه الخرز، وإلا فهو سلك. انظر: الرازي: مختار الصحاح ١٣٢، وابن منظور: لسان العرب ٣٢٢/٧.

واحد يجمع شتاتها، أو دراسات عارضة هكذا كيما كان، لا استقصاء فيها شامل، ولا بيان كامل.

منهجه ، على سبيل الإيجاز لا البسط :

لقد سلكت فيه منهاجاً يتناسب وتطور البحث العلمي الاستقرائي، التحليلي الاستنتاجي ، حيث قمت بتدوين أبرز أدلة الآراء ووجهتها وعَمَدُها من مظانها الأصلية- ما استطعت- وتعرضت لأهم نقوضها ومناقشتها، وقمت بإجراء موازنات عقلية دقيقة ومضنية بينها، وجمعت زوايا النظر كلها بشأنها؛ لإبداء رأي الخاص فيها، وأخذ الرأي الراوح- بناء على ما ذكرنا- وترك المرجوح.

وتتجدر الإشارة إلى أنني عَنِيت بسلامة اللغة وقوتها وجمالها وكمالها، بحسب قدرتي.

خطته:

قد جاء البحث بعد هذا التقديم في مبحثين ، وخاتمة :

المبحث الأول : مرتبة إجماع الأمة ومنزلته من الأصول.

المبحث الثاني: مرتبة إجماع أهل المدينة ومنزلته من الأصول عند مالك ومن نحا نحوه.

ونسأل الله ربِّكَ أن يوفقنا لكل خير ، وأن يباعد عنا كل شر .

المبحث الأول

مرتبة إجماع الأمة ومنزلته من الأصول

إن العلماء انقسموا في تحديدتها إلى أربعة عشر قولًا رئيسة، أرى لزاماً على أن ذكرها كلها هنا، ثم أتبعها بأبرز أدلةها، أو أشير إلى مواردها - إن خشيت من الإطالة، أو الخروج عن الموضوع - والاعتراضات الموجهة إليها، وأقوم بمناقشتها والإجابة عليها، كي أخلص بعد ذلك إلى القول الراجح - من وجهة نظري - وذلك فيما يأتي:

(القول الأول) : الإجماع أياً كان نوعه ومهما كانت قوته يلي الكتاب والسنة في مصدرية التشريع ، هذا ما جاء على لسان أشهر مجتهدي الصحابة ^{رض} وأكابرهم ^(١)، وتبعهم في ذلك أبو حنيفة ^(٢)، والشافعي ^(٣)، وأحمد إلا أنه اشترط أن تبلغ السنة أعلى درجات الصحة، كي تقدم عليه ^(٤)، كما يبدو لنا من تأصيل أصولهم وتقعيد قواعدهم وتخرير فروعهم، أما مالك فلا يتأتى لنا أن نعرف موقفه من

^(١) انظر: الدارمي: السنن (١٦١، ١٦٨، ١٦٧، ٥٤١٤-٥٤١٢)، والنمساني (٥٤١٤-٥٤١٢)، والبيهقي: السنن (١٠، ١١٤، ١١٥)، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧)، وابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (١٥٩٥-١٥٩٩)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٩٢٠)، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (٢٤٦/٢)، والشاطبي: المواقفات (٤/٦)، والتركي: أصول مذهب الإمام أحمد (٣٥٤).

^(٢) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٣١٨ / ٧٢٩٧)، والسرخسي: أصوله (٢٧٩/١)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤٠٣، ٤٠٢/١٠)، والسيوطى: مفتاح الجنۃ (٤٩)، وأبو زهرة: أبو حنيفة (٢٠٨).

^(٣) انظر: الرسالة (٥٩٨، ٥٩٧)، والأم (٧، ٢٨٠، ٢٨٠)، والبيهقي: المدخل (٤٥/١)، وابن قيم الجوزية: بستان الفوائد (٤/٨٠)، والزرκشي: البحر المحيط (٦/٥٥، ٥٤)، وأبو زهرة: الشافعی (١٦٣، ٢٢٦).

^(٤) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (١/٣٠، ٣١)، وبدانع الفوائد (٤/٨٠)، وأبو زهرة: ابن حنبل (١٨٧-١٩٠)، (٢٤٣-٢٤٠)، والتركي: أصول مذهب الإمام أحمد (٣٥).

الإجماع بصفة عامة، إلا إذا عرجنا على مذهبه من إجماع أهل المدينة بصفة خاصة، وستتناول ذلك - إن شاء الله تعالى - في البحث الأخير حتى لا نفصل به بين الأقوال المتجلسة؛ لأنها تتعلق جميعاً بإجماع الأمة كلها.

وتمسّك به كذلك: ابن حزم، والسمعاني، والباقلاني، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية^(١)، واختاره أيضاً جماهير المحدثين، ذكر منهم: خلاف، وأبيوزهرة، وزكي الدين شعبان، وبدران، والبرديسي، والقرنساوي (وآخرون)، والزرقاء، وشلبي، وابن العثيمين، والزحيلي، والصابوني (وآخرون)، والأشقر، وفضل عبد الرحمن، وعمر عبد الحميد، وسعيد أبوجيب، وجامعة القدس المفتوحة^(٢)، ووجهتهم في ذلك: أن حجبيته لدى الأكثرين لا تثبت إلا بهما^(٣)، وأنه لديهم أيضاً، لا ينشأ إلا على مستند منها^(٤)؛ لأن كل دليل آيل إليهما؛ إذ هما في

^(١) انظر: الإحکام ٧١/٦، وأبو زهرة: ابن حزم ٣٠٧، وقواطع الأدلة ٣١/١، والتقریب والإرشاد ١/١٣، والواضح ٢٦٥/١، ٢٨/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، واعلام المؤمنين ٢٤٦/٢، ٢٤٨.

^(٢) انظر: خلاف: علم أصول الفقه ٢١، ٤٥، وأبو زهرة: أصول الفقه ١٩٧، وزكي الدين: أصول الفقه الإسلامي ٢٧، وبدران: أصول الفقه الإسلامي ٤٧، والبرديسي: أصول الفقه ١٦٩، ١٧٠، ٢١٦، والقرنساوي (وآخرون): الموجز في أصول الفقه ١٩٢، والزرقاء: المدخل الفقهي العام ٦٥/١، وشلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ٢٠٥، وأصول الفقه الإسلامي ٧٣، وابن العثيمين: شرح الأصول ٤٤، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ٤١٧/١، ٤٨٦، ٥٣٨، والصابوني (وآخرون): المدخل الفقهي ٢٢٣، والأشقر: الواضح في أصول الفقه ١١٥، وعبد الرحمن: أصول الفقه ٧٣، وعبد الحميد: حجية القياس ٣٦، وأبو جيب: موسوعة الإجماع ٢/٢، وجامعة القدس المفتوحة: أصول فقه واحد ٢٢١، ٢٣٠.

^(٣) انظر: الشافعي: الرسالة ٤٧٣-٤٧٦، ٤٤، والجصاص: الفصول في الأصول ١٠٧/٢، ١١٧-١٢١، والبصري: المعتمد ٢٣-٤/٢، وأبو يعلي: العدة ١٨٣-١٨٢/٢، ١٨٩-١٨٣، والباجي: إحكام الفصول ٢/٢، ٣٨٩-٣٦٩، والسرخسي: أصوله ١/٢٩٦-٣٠٠، والغزالى: المستصنف ١٧٤/١، ١٧٧-١٧٨، والكلوذانى: التمهيد ٢٥/٣، ٢٤٤-٢٥٤، وابن عقيل: الواضح ٢٦٥/١، والرازي: المحصول ٣٥/٤-٣٥/١، والأمدي: الإحکام ١٧٠/١، ١٩٠، والهندى: افتراق ١١٢-٩٦/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٩٧-١٩٢، ١٨٠-١٧٦/١٩، والبخارى: كشف الأسرار ٢٥١/٣، ٢٦٢-٢٥١، والشريف التلمسانى: مفتاح الوصول ٢٠٠، ٢٠١، والمرداوى: التحبير ١٥٣١/٤، ١٥٤٢، والشنقطى: نشر البنود ٢١/٨١، ٨٢، والشوكانى: إرشاد الفحول ٧٨-٧٤.

^(٤) انظر: الشافعي: الأم ٢٨٧/٧، والباقلاني: التقریب والإرشاد ٣١٣/١، والأسمنى: بذل النظر ٥٤٨، ٥٤٧، وابن رشد: الضروري ٩٣، ٩٢، والزرकشى: البحر المحيط ٤٥/٤، وابن ملك:

الحقيقة مصدرًا التشريع بأسره؛ وعلى ذلك يكوننا أصلًا للإجماع ذاته، والإجماع فرعاً مردوداً إليهما وداخلاً فيهما؛ لذلك لا يجوز تقديم الإجماع في الرتبة الشرعية عليهما؛ لأن الفرع لا يتقدم على أصله.

(القول الثاني) : عكسه؛ أي: أنه يأتي باطلاق قبلهما من حيث كونه حجة موجبة للأحكام وليس بعدهما، وهو ما عليه: الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالى، وأ ابن قدامة، والأمدي، وأ ابن الحاجب، والطوفى، والصفى البغدادى، وأ ابن السبكي، والمحلى، والأصفهانى وعزاه إلى الأكثر كمانقل عنه الزركشى، والمرداوى، والأنصارى، وأ ابن النجار، والجاوى، وبحر العلوم، والشنقسطى، والشوكانى، وإبراهيم بك^(١)، وينحصر دليلهم حسراً مركزاً في ثلاثة أسباب، وهي:
الأول : إن الشارع الحكيم قد شهد بأن هذه الأمة قد خصت من بين الأمم بأنها لا تجتمع على خطأ.

الثاني : أن الإجماع لا يتصور تقدير نسخه بتة.

الثالث : أنه - على الراجح - لا يتحمل التأويل؛ لينصرف إلى غير ما يدل عليه^(٢).

وأجيب عن ذلك بأنه خطأ فاحش متيقن؛ لوجهين برهانين ضروريين:
أحدهما: إن الإجماع الصحيح لا يمكن أن يعارض كتاباً ولا سنة، ولم يكن كائناً في ديننا قط، ومن ادعى أنه موجود فليذكره للناس، ولا سبيل له والله إلى العثور عليه أبداً.

شرح منار الأنوار ٢٥٨، وأ ابن قاوان: التحقيقات في شرح الورقات ٤٢٥، وأ ابن المبرد: غایة السؤال ٢٥٦، ٢٥٧، وأ ابن المشاط: الجوادر الثمينة ١٩١، وإبراهيم بك: علم أصول الفقه ٨٨.

(١) انظر: شرح اللمع ٦٨٢/٢، والبرهان ١١٦٩/٢، ١١٧٠، ٢١٨/١، ٣٩٢/٢، وروضة الناظر ١٠٢٨/٣، والمستصفى ٤٧٦/٤، والإحکام ٤١٢/٢، وشرح المختصر ٤١٥/٢، وبيان المختصر ٨٤٦/٢، والبلبل ١٣١، وقواعد الأصول ١١٤، وجامع الجواامع ٤١٤٥، والشرح المحلي، والبحر المحيط ٤٤٣/٤، والتحبير ٤١٤٥، ٤١٤٢/٨، وغاية الوصول ١٤٥، وشرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤، وحاشية النفحات ١٦٣، وفواتح الرحمن ١٩١/٢، ونشر البنود ٢٩٨/٢، وإرشاد الفحول ٧٩، وعلم أصول الفقه ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر: المراجع نفسها، نفس الموضع.

والآخر: أن كتاب الله **بِكُلِّ وُسْنَةِ رَسُولِهِ كُلِّيْمَا وَحْيٍ، وَالوَحْيِ ذَكْرٌ بِإِجْمَاعٍ** جميع العلماء المجتهدين بدون استثناء واحد منهم، والذكر قد تكفل الله تعالى بحفظه؛ إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، فلا يضيع إطلاقاً، فإذا فرضنا مسايرة لكم أن الأمة بأسرها قد ضيعت النص المحكم الثابت من كتاب أو سنة، وحفظت النص المنسوخ، تكون بذلك قد حفظت ما نهيت عن إتباعه، وأضاعت ما أمرت باتباعه، وهذا تعرية للعصمة الواجبة لها عنها، وتکذیب الله تعالى في أنه حافظ للذكر كله^(٢).

(القول الثالث) : إن الإجماع يدخل تحت مسمى النص ذاته، ولا يخرج عن لحمته أبداً، هذا ما نسبه السمعاني في القواطع إلى الشافعي؛ إذ يقول: " وأشار الشافعي رحمة الله إلى أن جماع الأصول نص، ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع، داخل تحت النص، والمعنى هو القياس"^(٣).

ولكن الثابت عن الشافعي عينه، والمسطور في كتبه، بعبارات لا أصرح وأوضح منها، ينفي ذلك بتة، ويثبت أن الإجماع لا يدرج تحت الكتاب والسنة وأنه يؤخر في الرتبة الشرعية عنهما^(٤).

(القول الرابع) : إن الحكم الثابت بالإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً، كالحكم الثابت بالكتاب والسنة، قاله: الجصاص، والسمرقندى، والنبوى، وابن خدون^(٥)، ونسبه آل تيمية إلى قوم دون تسميتهم^(٦)، ورجحه أيضاً: رفيق العجم، والدواليبي،

^(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

^(٢) انظر: ابن حزم: الإحکام ٧١/٢، وابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، ٢٠٢، ٢٠٢.

^(٣) ١/٢٢.

^(٤) انظر: الرسالة ٥٩٧، ٥٩٨، والأم ٥٧، ٢٨٠/٨، ٦٢٠/٨.

^(٥) انظر: الفصول في الأصول ١٦٥/٢، والميزان ٥٣٨، وصحیح مسلم بشرح النووي ٣/١، ومقدمة ابن خدون ٤٢٤.

^(٦) انظر: المسودة ٣٣٤.

وزهير الناصر^(١)، وهو ما يؤخذ بقوة من كلام: البصري، وابن برهان، والرازي، والأرموي [الناج]، والأرموي [السراج]، والبيضاوي، وابن الجزري، والجاربardi، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والبدخشي^(٢)، ومعتمدهم: ما ذكرنا آنفاً. وهو أن أهل الإسلام ثبتت عصمتهم عن الخطأ، والعصمة واجبة لهم كالنبي، فما جاء عنهم يعتبر هو والتنتزيل على استواء واحد في القوة والاستدلال على الأحكام.

وهنالك جماعة من أشياخ الحنفية قالوا بذلك إلا أنهم جعلوا الإجماع في أصل وضعه بقطع النظر عن نقله له مراتب تتفاوت فيما بينها في الدرجة من حيث اليقين والظن، وذلك باعتبار المجمعين، وكيفية إجماعهم، ولكنهم اختلفوا في تحديدها وبيانها على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: إنه أربع مراتب، هذا ما عليه محمد بن الحسن كما نقل عنه الدبوسي وقال به أيضاً، والشاشي، والسرخسي، والنوفي، وابن ملك، والعيني، والكراماسي، وابن نجيم، وملحاجيون، والكوراني^(٣)، ورأوا أنها تتواتي حسراً من أعلى على النحو الآتي:

المربطة الأولى: الإجماع المنعقد باتفاق أهل الاجتهاد من الصحابة رض على حكم الحادثة نصاً، فإنه بمنزلة الآية والخبر المتواتر، فيفيد العلم

^(١) انظر: الأصول الإسلامية ١١٨ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٥٨٤، ٥٨٧، ٢٧٧، وتحقيق خلاصة الأفكار ٦.

^(٢) انظر: المعتمد ٢/٥٥، ٥٦، والوصول إلى الأصول ٢/١١٦-١١٨، والمحصول ٤/٢١٢، والحاصل ٢/٢٣٠، ٧٣١، ٨٧/٢، والتحصيل ٢/٧٣١، ٨٧، والمنهاج ٢/٤٥، ٢٤٥/٢، والشرح الإسنوي عليه، ومراجع منهاج ٢/٧٥-٧٥، والسراج الوهاج ٢/٧٩٣، ٨٠-٢٧٩٣، وشرح منهاج ٢/٥٩٣-٥٨٥، والإبهاج ٥/٢٣٦، ٢٠٥٨-٢٠٥٨، ومناهج العقول ٢/٣٩٤-٣٨٣.

^(٣) انظر: تقويم الأدلة ٣٢، ٣١، وأصول الشاشي ١٨١، ١٨٢، وأصول السرخسي ١/٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، وكشف الأسرار ٢/١٩٤، ١٩٤/٢، وشرح منار الأنوار ٢٥٩، ٢٥٩، والوجيز في أصول الفقه ١٦٨، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، وفتح الغفار ٦/٣، ٧، وشرح نور الأنوار على المنار ١٩٤/٢، ١٩٤، وشرح مختصر المنار ١٠٠.

الضروري ؛ لاتفاق الكل على صحته لأن فيهم أهل المدينة وعترة الرسول ﷺ، وغيرهم، وهذا إذا انقرض عليهم عصرهم.

المرتبة الثانية: إجماعهم المنعقد بنص البعض على الحادثة وسكت الباقين عن الرد عليها؛ لأن السكوت ثبوت دلالته على الاتفاق دون النص؛ لأنها تتنصب عليه بواسطة الاستدلال.

وخليل بنا أن ننوه إلى أن الشاشي ذهب إلى أنها بمنزلة الخبر المتوارد، في حين أنه جعل المرتبة الأولى أعلى منها في الدرجة - كما بینا- إذ عدها بمنزلة آية من كتاب الله^(١)! يبدو لكونها أشرف منه، أما التفتازاني - الشافعي^(٢)، وقطلوبغا^(٣)، فذهبا إلى أنها بمنزلة العام من النصوص^(٤)، وهذا يقتضي أن تكون المرتبة الأولى بمنزلة الخاص منه ونحوه، غير أن الأول - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - دمجها مع المرتبة الأولى وجعلهما في القوة على استواء واحد، أما الآخرين فمزجها بالمرتبة الثانية وجعلها على وزان واحد، لكن كلا الوجهتين غير مسلمتين، وإن كانت الثانية أوجه من الأولى، أما فيما يتعلق بالأولى فإن هذه التفرقة غير صحيحة؛ لأن السنة المتواثرة بالإجماع حجة لله تعالى كالكتاب، بل هو نفسه قال بهذا الشأن: " خبر الرسول ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم به "^(٥)، وعليه لا ترى أن هذا الصنيع يظهر التناقض في موقفه !

أما فيما يتعلق بالثانية فظاهر الكلام يؤكد أن المراد بذلك دلالتها لا ثبوتها، ويؤكد ذلك أن الموضوع كله ينط - كما ذكرنا قبلًا - بالإجماع في نفسه، بغض

^(١) انظر: أصول الشاشي ١٨٢، وشرح الكنوهي عليه.

^(٢) انظر: التلويح ٨٣/٢، وأبن نجم: فتح الغفار ٧/٣.

^(٣) انظر: خلاصة الأفكار ١٦٠.

^(٤) انظر: التفتازاني: التلويح ٨٣/٢، وقطلوبغا: خلاصة الأفكار ١٦٠.

^(٥) أصول الشاشي ١٨٢.

الطرف عن نقله، وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأن الإجماع الأصل فيه - على الراجح - أن تكون دلاته قطعية.

المرتبة الثالثة: إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه أقوال اختلف فيها من سبقهم؛ فإنه بمنزلة المشهور من الأخبار؛ لأن الصحابة رض كانوا خلفاء الرسول ص، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة رض، فالنسبة بينهم وبين من خلفهم من التفاوت، كالنسبة بينهم وبين الرسول ص^(١)، ويؤيد ذلك ما روى بريدة عن أبيه رض أن الرسول ص قال: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإن ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون)^(٢).

المرتبة الرابعة: إجماعهم على أحد أقوال اختلف فيها من سبقهم فإنه بمنزلة الصحيح من أخبار الأحاديث؛ لأنه على رأي أكثر العلماء لا يكون إجماعاً؛ لأن الدلال تبين أن الحجة هو إجماع الأمة بأسرها، والأمة اسم يعم الحي والميت؛ والذي كان مخالفًا حينئذ منها ثم مات لا يبطل قوله بموته، فلا يثبت الإجماع بدون قوله؛ لأنه إذا افترضنا جدلاً بقاء حياته إلى هذا الوقت فإنه لا ينعقد إجماع من عاده إجماعاً بدون قوله بتة، فكذلك الحال إذا كان ميتاً؛ لأن اعتبار قوله لدليله لا لحياته؛ ولأنه لو نشأ الإجماع بعده لوجب القول بتضليله وذلك لا يجوز.

(١) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلية ٣١، والنwoyi: صحيح مسلم بشرحه ١٦٤٣، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٤/١٣٧.

(٢) أخرجه من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما : أحمد ٤/٣٩٩ ، ومسلم (٧/٢٠٧) ، (٢٥٣١).

الرأي الثاني: إنه ثلات مراتب، ولكنها لم تخرج عن إطار المراتب الأربع السابقة؛ إذ أن قائليه نظروا إلى المرتبتين الأولى والثانية على أنهما مرتبة واحدة، ولم يقدموا إدحاماً على الأخرى في الدرجة، قاله: البزدوي، والبخاري، وصدر الشريعة، والتافتازاني^(١)، ومتمسكهم: إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق في الرتبة بين نوعيه الصريح والسكوتى، كما أنه لا ينشأ اجتماع العلماء على مسلك يصدر عنهم ويبدي كل واحد رأيه فيه صراحة إلا نادراً، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى أو القضاء من طائفه منهم وسكتون باقين^(٢).

الرأي الثالث: إنه ثلات مراتب أيضاً، لم تتجاوز حدود المراتب الأربع أيضاً سالفه الذكر، إلا أن من تمسك به سوى بين المرتبتين الثانية والثالثة في الحكم، وهو: لain الهمام، وقطلوبغا، إلا أنهما اختلفا في تعليل ما ذهبا إليه؛ إذ علل الأول بوجود الاختلاف فيما، فنزلوا عن الأدلة القطعية، وعلل الآخر - كما ذكرنا آنفاً - بأنه بمنزلة العام من النصوص، وإن لم ينزلوا عنها^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن السمرقندى اعتبر أربع على هذا التقسيم بأسره؛ إذ يقول: "قد ذكر بعض مشايخنا الإجماع على أقسام، وجعل البعض موجباً للعلم قطعاً دون البعض.

^(١) انظر: أصول البزدوى /٣٦١، وكشف الأسرار /٣٦٥، ٢٦١، ٢٥١، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٠٢، ١٠١، والتوضيح /٢، والتلويح /٢١، ١٠٢، ١٠١، وانظر أيضاً: الزركشي: البحر المحيط /٤٤٣، والشوكاني: إرشاد الفحول /٧٩، وأبو زهرة: أبوحنيفة /٢٨١.

^(٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول /٤٠، ٨/٢، والإشارة في معرفة الأصول /٢٨٣، والشيرازي: التبصرة /٣٩٢، ٣٩١، وأمام الحرمين: البرهان /٦٩٨، ٧٠٦، والبزدوى: أصوله /٢٤٠، ٢٣١، ٢٣٠، والشرح البخاري، والسرخسى: أصوله /١٥٠، ٣٠٥، والغزالى: المستصفى /١٩١، ١٩٢، والكلوذانى: التمهيد /٣٢٣-٣٢٨، وابن برهان: الوصول إلى الأصول /٢٤٢، ١٢٦-١٢٤، والقرافى: شرح التنقىح /٣٣١، ٣٣٢، وصدر الشريعة: التوضيح /٢٨٤، والشرح التافتازانى /٢٨٣، وابن النجار: شرح الكوكب المنير /٢٥٣، ٢٥٥.

^(٣) انظر: التحرير /٤١٣، وخلاصة الأفكار /١٦٠، وانظر أيضاً: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير /٣، ١١، وابن نجم: فتح الغفار /٣٧، وأمير بادشاه: تيسير التحرير /٣٢٠.

وهذا ليس ب صحيح، وإنما الصحيح أن ما هو إجماع فهو حجة قطعية^(١).
وأنا أميل إلى ما قاله؛ لأنني وإن كنتُ أسلمَ أن إدراك الصحابي للأدلة في غلبة
الحق أشد من إدراكتنا وأوسع، وأن كلامه أولى بالإتباع من كلامنا وأجرد؛ لاحتمال
أن يكون اجتهاده عن حديث عنده، إلا أن إجماع هؤلاء الصحابة الكرام الأولين
ليس بأفضل من إجماع غيرهم؛ لأن الأدلة الدالة على حجيته، لم تفرق بين أن
يكون أهله من الذين بلغوا مرتبة الاجتهد من الصحابة أنفسهم^ﷺ، أو من الذين
بلغوها من الطبقات التي جاءت بعدهم^(٢).

(القول الخامس) : مداره يتعلق بمجال قوتهم من حيث المتن والنقل،
والآراء فيه مشتبه، آثرنا أن نجمعها جميعاً تحت رأيين اثنين لتشابهها،
واختصارها، ونظمها سوية في س茅 واحد، وذلك فيما يأتي:

الرأي الأول: إذا تعارض ما ورد عن الشارع الحكيم وإجماع الأمة، فإما أن
يعلم أن مراد الشارع الحكيم بما صدر عنه ما هو ظاهره، ومراد الأمة بمسلكها ما
هو ظاهره أيضاً، أو يعلم أن مراد أحدهما دون الآخر ما هو ظاهره، أولاً يعلم مراد
واحد منها.

فالأول محال لامتناع تناقض الدليلين القطعيين، وإن كان الثاني يتبع ما علم
ظاهره، ويؤول الآخر بما يوافق جهة دلالته.

إن كان الثالث فإن كان بالإمكان دفع أحدهما بتخصيص الأعم بالأخص، أو
حمل المطلق على المقيد، أو إتباع المجمل للمبين، أو غير ذلك من التصرفات
دفعناه، وتعين العمل بالآخر؛ توفيقاً بينهما، وإلا تساقطاً؛ إذ لا ترجح لأحدهما على
الآخر، هذا ما أخذ به: البصري، والرازي، والأرموي[التاج]، والأرموي[السراج]،

^(١) الميزان ٥٥.

^(٢) انظر: المرجع نفسه نفس الموضوع.

والبيضاوي، وابن الجزري، والجاربardi، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي، والبدخشي^(١). ونحوًا من ذلك قال ابن برهان^(٢).

الرأي الثاني: التعارض بين الإجماع القطعي اللغطي المشاهد أو المنقول بالتواتر، والكتاب والسنة المتواترة لم يتصور أبدا - كما بینا فيما تقدم - كاليتین، وإنما فالإجماع مقدم عليهما؛ لأنهما غير آمنين من النسخ والتأويل، أما الإجماع فمعصوم قطعي لا يحتملهما، أما الإجماعات الظنية كالسکوتی، والمنقول منها أحادا، ونحوهما فإنها قد تأتي بعد الكتاب والسنة في الرتبة، ويعتبر في تقديم أحدهما على الآخر قوة الظن وضعفه من حيث نقلهما، أو دلالة النص، أو دلالة الإجماع عند القائلين: إنها يمكن أن تحمل على وجه دون غيره بالتأويل، إذا كانت لا تدل على الحكم بشكل قطعي، هذا ما تمسك به : القرافي، وابن الهمام^(٣).

ونحا نحوهما في ذلك ابن أمير الحاج، ولكن ما ارتآه جاء على سبيل البيان بالنسبة إلى ما ذهبا إليه لا الإجمال؛ إذ يقول في ذيل المسألة ما نصه: " وينحرر هنا أقسام ثمانية: كون الإجماع والنص قطعيي السنن والمتن، كونهما ظنيي السنن والمتن، كون الإجماع قطعيهما والنص ظنيهما، كون الإجماع ظنيهما والنص قطعيهما، كون الإجماع قطعيي السنن ظني المتن والنصل كذلك، كون الإجماع ظني السنن قطعي المتن والنصل كذلك، كون الإجماع قطعيي السنن ظني المتن والنصل بالعكس، كون الإجماع ظني السنن قطعي المتن والنصل بالعكس، ثم الذي يظهر تقديم الإجماع القطعي سندًا ومتناً على النص القطعي كذلك، وعلى النص الظني كذلك، إذا لم يقبل التأويل، وعلى النص الظني أحدهما كذلك، وتقدیم الإجماع الظني

^(١) انظر: المعتمد ٥٦/٤٥٥، والمحصول ٤/٢١٢، والحاصل ٢/٧٣٠، ٧٣١، والتحصيل ٢/٨٧، والمنهاج ٣/٣٢٠، ومراجع منهاج ١١١/٢، والسراج الوهاج ٨٤١/٢، وشرح منهاج ٦٣١/٢، والإبهاج ٥٠٢/٢١، ونهاية السول ٣/٣٢٠، ومناهج العقول ٤٣٦، ٤٣٧/٢.

^(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ١١٦/٢، ١١٨.

^(٣) انظر: شرح التفريح ٣٣٧، والتحرير ٣٧٢، وانظر أيضًا: ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣/٥٥، وأمير بادشاه : تيسير التحرير ٣/٦٦١، ٦٦٢، والشنقيطي: نشر البنود ٩١/٢.

سندًا ومتناً على النص الظني كذلك، إذا لم يقبل أحدهما التأويل، وتقديم الإجماع القطعي متناً لا سندًا على النص كذلك؛ وتقديم الإجماع القطعي سندًا لا متناً على النص كذلك، إذا لم يقبل أحدهما التأويل، وتقديم النص القطعي سندًا ومتناً على الإجماع الظني كذلك . إذا لم يقبل التأويل، وعلى الإجماع الظني أحدهما، إذا لم يقبل التأويل، وأما تقديم الإجماع القطعي سندًا لا متناً على النص القطعي سندًا لا سندًا أو بالعكس، وتقديم الإجماع القطعي متناً لا سندًا على النص القطعي سندًا لا متناً أو بالعكس، إذا لم يقبل أحدهما التأويل، ففي كليهما تأمل، والوجه في ذلك كله غير خافٍ على المتأمل - إن شاء الله تعالى - والله سبحانه أعلم^(١).

لكن أمير بادشاه لم يوافقهم في تقديم الإجماع القطعي على النص القطعي، وإنما اعترض عليهم قائلًا: "إن النص القطعي مقدم على الإجماع، وكيف ينعقد الإجماع في مقابلة قطعي؛ إذ يلزم اجتماع الأمة على الضلاله"^(٢).

ولكن يمكن أن يجذب على ذلك بأن الإجماع متاخر في التاريخ عن النص؛ لأنه لا يلتجأ إليه الناس إلا بعد انقطاع الوحي، فلا ينعقد بتة على خلافه إلا إذا كان له سند ناسخ للنص المعارض لمقتضاه، من نص آخر قطعي^(٣).

(القول السادس) : الإجماع المسبوق بخلاف مستقر، والإجماع المنقول آحاداً - وهو منزلة السنة المنقوله بالأحاد - كلامها حجة ظنية تقدم على القياس بإطلاق، وهو لابن الهمام أيضاً، وتابعه ابن أمير الحاج ونسبة إلى الأكثر، وأمير بادشاه^(٤).

(القول السابع) : إن الإجماع السكتوي لا يخلو من نوع شبهة؛ لعدم اجتهاد المجتهد في المسألة أصلاً، أو لاعتقاده أن القائل في المسألة مجتهد، ولم ير الإنكار

^(١) التقرير والتحبير ٢٥/٣، ٢٦.

^(٢) تيسير التحرير ١٦٢/٣.

^(٣) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢٥/٣.

^(٤) انظر: التحرير ٤١٢، والتقرير والتحبير ١١٥/٣، وتيسير التحرير ٢٦٠/٣.

على المجتهد فرضاً، لاعتباره أن كل مجتهد مصيب في المجتهادات، أو لأنه يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، ولحقيقه بسبب ذلك ذل وانكسار، فيискىء تقىة، وينتظر فرصة الإنكار، ولا يرى المصلحة الآنية في البدار، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تدل على أن السكوت ليس علامة على الرضا قطعاً ولا ظاهراً على الرأي المعلن صراحة؛ لذلك يكون دون القواطع من وجوه الإجماع؛ لكنه مع هذا يقدم على القياس، قاله: السمعاني، والبزدوبي (أبو اليسر)^(١).

(القول الثامن) : القياس مقدم على الإجماع من ناحية أنه قد يستند إليه المجتهد، كالإجماع على تحريم تخليل الخمر وبيعها وأكل ثمنها، قياساً على تحريم بيع الشحوم بحق اليهود بعد إذابتها وأكل ثمنها^(٢)، وكالإجماع على إراقة الزيت والدبس السيال، ونحوهما، إذا وقعت فيهما فارة فماتت، قياساً على السمن المائع^(٣)، وكالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه^(٤)، وهو ما ذهب إليه النيفر^(٥).

(القول التاسع) : " الإجماع وهو اتفاق المجتهدين على حكم من غير أن يعرف الباحث دليله من كتاب أو سنة، فيتمسك به مجبوراً، فهو مؤخر في نظر

^(١) انظر: القواطع ٧/٢، والبخاري: كشف الأسرار ٣/٢٣٢.

^(٢) انظر: البخاري ٢٢٢٣، ومسلم ٧٢/١٥٨٢.

^(٣) انظر: مالك: الموطأ ١٧٧٢، والحميدى: المسند ٣١٢، وأحمد ٢٣٣، والدارمى ٧٣٨، ٢٠٨٣، ٢٠٨٦، والبخاري ٢٣٥، ٢٣٦، ٤٢٧١، وأبوداود ٣٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، والترمذى ١٧٩٨، والنسانى ٤٢٦٩، وأبويطعى: العدة ٢٠٨/٢٤، والأمدى: الإحکام ١/١، وابن الحاجب: المختصر ٣٩/٢، والشرح الضدى، والإسنوى: نهاية السول ٣١٠/٣، والمحلى: شرحه على جمع الجوابع ٢١٨/٢، والمرداوى: التجبير ٤/١٦٣٤، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٥٦، ٢٥٦/٣، والمطيعى: سلم الوصول ٣١٠/٣.

^(٤) انظر: الأمدى: الإحکام ٢٢٤/١، وابن الحاجب: المختصر ٣٩/٢، والشرح العضدي، والإسنوى: نهاية السول ٣١٠/٣، والمحلى: شرحه على جمع الجوابع ٢١٨/٢، والمرداوى: التجبير ٤/١٦٣٤، والأنصارى: غایة الوصول ١٠٧، وابن النجاش: شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢، والمطيعى: سلم الوصول ٣١٠/٣.

^(٥) النيفر: أصول الفقه ٧٤.

الاستنباط عن خبر الأحاداد، بل لو قيل بتأخيره عن القياس لم يبعد^(١)، هذا ما قاله كاك جلي. فهو يرى - كما لا يخفاك - أن الإجماع لا يستمد قوته من حيث هو إجماع أمة لا تجتمع على خطأ أبداً، وإنما يستمدتها من دليله الذي يبني عليه.

(القول العاشر) : إذا تعارض الإجماع والقياس، فإن ثبتت عصمة الإجماع قدم عليه، وإن لم ثبت فهو يتقدم على الشبهي والطريدي، ونحوهما من الأقىسة الضعيفة، أما القياس الجلي مع الإجماع فيه تردد؛ أي: الحكم حينئذ هو التوقف؛ إذ ليس في أحدهما دلالة ما تقتضي تقديم أي منهما مطلقاً على الآخر، ذكره الزركشي^(٢).

(القول الحادي عشر) : لا يجوز أن ينعقد إجماع الأمة إلا على نص من الكتاب أو السنة، وشمرة من أخرج منها سنة الأحاداد، كالقاضي أبو جعفر كما نقل عنه الباجي^(٣)، والغزالى^(٤)، وغيرهما^(٥)، والطبرى في إحدى الروايتين عنه - وقد حاولت أن أ عشر على رأيه في كتبه الموجودة بين ظهرانينا فلم أستطع - أما عن اجتهاد فلا، سواء أكان برأي منهم أم بقياس على نص، ذهب إليه الطبرى أيضاً، ونفاة القياس^(٦) والنظام^(٧)، والفالشانى من المعتزلة^(٨)، وجعفر بن مبشر من

^(١) المصقول .٨٢

^(٢) انظر: البحر المحيط ١١٢/٦.

^(٣) انظر: إحکام الفصول ٤٣٦/٢ .

^(٤) انظر: المستصفى ١/١ ٢١٥ .

^(٥) انظر: المرجع نفسه ، نفس الموضع .

^(٦) انظر: ابن حزم: الإحکام ٤/٤، ١٢٨-١٤٢، وأبو يعلى: العدة ٨، ٢٢٠، والباجي: إحکام الفصول ٢/٤٢-٤٣٢، والإشارة في معرفة الأصول ٢٨٦، والشيرازي: شرح اللمع ٦٨٣/٢، والسماعي: القواطع ٤٧٤/١، والسرخسي: أصوله ٣٠١/١، والغزالى: المستصفى ١٩٦/١، والكلوذانى: التمهيد ٢٨٨/٣، والرازى: المحسن ١٨٩/٤، والأمدى: الإحکام ١/٢٤٤، وابن الحاجب: المختصر ٣٩/٢، وأل نيمية: المسودة ٣٢٠، والأرموى: الحاصل ٧٢١/٢، والأرموى: التحصيل ٧٩/٢، ٨٠، والبخارى: كشف الأسرار ٣/٢٦٣، السمعانى ٤٧٤/١، والتفتازانى: التنويع ١٠٢/٢، والزركشى: البحر المحيط ٤٥٢/٤، والمرداوى: التجبير ٤/١٦٣٣، والكراماسى: الوجيز في أصول الفقه ١٦٨، ١٦٩، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١.

القدرية^(٣)، ونسبة: الأدمي، والبخاري، والفتازاني، والمرداوي، وابن النجار، إلى الشيعة^(٤).

ويؤيد ذلك ما قاله الحكيم وهو: " إن القياس لما كان نفسه موضع خلاف كبير بين العلماء... لا يمكن أن يكون مستندًا للإجماع، بل لا يمكن أن ينعد إجماع من غير القائلين به؛ لعدم إمكان استنادهم إليه مع انتهاهم إلى عدم حجيته، وما قيمة إجماع لا يشترك فيه ما يقرب من نصف الأمة"^(٥).

وهناك من ذكره من غير أن يحدد قائلًا بذاته، من هؤلاء: ابن قدامة، والقرافي، والطوفي، والصفي البغدادي، وصدر الشريعة، وابن السبكي، والإسنوي، والأنصارى^(٦).

أما نفاة القياس فلا يستغرب ما ذهبوا إليه ولا يستراب؛ لأنَّه يبتئن على أصلهم، وهو أنه ليس بحجة بتة، أما ما عدتهم فأظهر متمسك لهم أنه دليل ظني، وخبر الواحد مثله عند من قال لا يصدر الإجماع عنه، فإذا انعقد الإجماع على أحدهما لم يكن مقطوعاً بصحته؛ إذ لا أثر له في الحكم.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ إجماع جميع العلماء المجتهدين كافة على ثبوت حكم ما بخبر الواحد أو القياس، لا يتأتى أبداً إلا إذا سبقه إجماعهم على صحته وبذلك

وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٥٦، ٢٥٧، وأبحاث العلوم: فوائح الرحموت ٢٣٩/٢، والشوكتاني: إرشاد الفحول ٧٩، والمطيعي: سلم الوصول ٣/١٠٣، وأبو زهرة: ابن حزم ٣٥٣-٣٥٥.

^(١) انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٦٧/٢، ونسبة في موضع آخر من المرجع نفسه ١١٨/٢٤، إلى بعض المعتزلة، فربما يعني بهم النظام، والقاشاني، وغيرهما.

^(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣/٢٦٣.

^(٣) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٤/٤٥٢.

^(٤) انظر: الإحکام ١/٢٢٤، وكشف الأسرار ٣/٢٦٣، والتلویح ٢/١٠٢، والتحبير ٤/١٦٣٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦١٤.

^(٥) الأصول العامة ٢٦٦.

^(٦) انظر: روضة الناظر ٢/٤٩٧، وشرح التنقیح ٤٠، ٢٣٩، ٢٤٠، والبلبل ٩٧، وقواعد الأصول ٩٠، والتوضیح ٢/١٠٥، ١٠٤، وجمع الجوامع ٢١٧/٢، ونهاية السول ٣/٣١١، وغاية الوصول ١٠٧.

يخرج عن كونه دليلاً ظننا، ويصير استناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي أيضاً لا إلى ظني^(١)، ويؤيد ذلك وجودهما وجوازهما:

أما من حيث وجوده على خبر الواحد، فنحو: إجماع الصحابة على أن الجدة تأخذ السادس من أي جهة كانت^(٢)، والإجماع على أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات قبل أن يقبضه المشتري من البائع^(٣).

أما بالنسبة لوجوده على القياس فقد ذكرنا على سبيل المثال، لا الحصر ثلاثة وقائع تتعلق بذلك، عند كل منها عن القول الثامن، ويوجد أيضاً في ثلث الكتب الكبير غيرها^(٤).

وأما جواز وجودهما فإنهما دليلان من أدلة الشرع ثبتت حجيتهما بالأدلة السمعية، فجاز انعقاد الإجماع عليهما اعتباراً بالأدلة كلها^(٥).

وبهذا يكون الإجماع - على حد قولهم - ليس حجة في ذاته، وإنما حظ المجمعين هو النص المأخذ به لا غير، وعليه فلا داع أن نبين مرتبة هذا النوع من الإجماع القائم على نص من النص؛ لأننا نكون قد قارنا الشيء نفسه بنفسه؛

^(١) انظر: السرخسي: أصوله ٣٠٢/١، والكلوذاني: التمهيد ٢٨٨/٣ - ٢٩٣ - ٤٥٢/٤، والزرκشي: البحر المحيط ٤٥٣.

^(٢) انظر: مالك: الموطأ (١٠٨٧)، وعبد الرزاق: المصنف (١٩٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذى (٢١٠١)، وابن حبان: صحيحه (١٢٢٤)، والحاكم: المستدرك ٤/٣٣٨، وابن حزم: مراتب الإجماع ١٠١، والزرκشي: البحر المحيط ٤٥١/٤.

^(٣) انظر: البخاري (٢١٣٦، ٢١٣٥)، ومسلم (٤١-٢٩٥ / ٤١-٥٢٩)، وابن حزم: مراتب الإجماع ٨٣ ، والباجي: أحكام الفصول ٢/٤٤، والسرخسي: أصوله ٣٠١/١، وزكي الدين: أصول الفقه الإسلامي ١٠٦.

^(٤) انظر: الباجي: أحكام الفصول ٢/٤١٩-٥١٩، ٥٢٥-٥٠٤، والسرخسي: أصوله ٣٠١/١، والكلوذاني: التمهيد ٤٥١/٣، والسمرقندى: الميزان ٥٦٤، ٥٦٣، والأمدي: الأحكام ٤/٣١٨، وزكي الدين: أصول الفقه الإسلامي ١٢٣-١٢٣.

^(٥) انظر: أبو يعلى: العدة ٢/٩٤-١٠٠، ٢٣٣، ٢٤١-٢٣٢، والباجي: أحكام الفصول ١/٢، ٢٦٦-٢٥٢، ٥٤٨، ٥٤٠، ٥٢٥-٤٦٠، والشيرازى: اللمع ٩٧، ٧٣، ٩٦، والسمرقندى: الميزان ٤٤٨، ٤٥٦-٤٤٨ . ٥٧١-٥٦١

لنبيه منزلته من نفسه، إلا أن فائدة هذا الإجماع حسم الاختلاف في دلالة النص فيما بعد إن كانت تحتمل أكثر من وجه.

وبهذا الشأن يقول السرخسي: "إن إجماع هذه [الأمة] حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله، فمن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم، فإنه يجعل الإجماع لغواً وإنما ثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك، فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً" ^(١).

وخلال بنا أن ننوه إلى أن الحاكم الكبير صاحب المختصر - وهو شيخ الحاكم صاحب المستدرك - يرى أن الإجماع إذا انعقد عن اجتهداد جاز لمن جاء بعدهم أن يخالفهم فيه ^(٢)، لكنه كما يتبدى لنا لا ينكر ابتناءه على اجتهداد أصلاً، كما ذهب محققو شرح الكوكب المنير ^(٣).

(القول الثاني عشر) : الإجماع حجة لدى الشيعة الإمامية، ويندرج تحت السنة إذا كان يتضمن الحجة وهو الإمام المعصوم القائم صاحب الزمان، ولو كان وجوده موهوماً؛ إذ هو عندهم بمنزلة الرسول ﷺ عندنا، لا إنه - أي: الإجماع - في ذاته حجة، فإن اتفق اثنان من مجتهدיהם وفيهم من لا يعرف، قبلوه؛ للاحتمال أن يكون أحدهما هو الإمام عينه، وإن كانوا معلومين لم يقبلوه؛ لتحقق عدم المعصوم ^(٤).

^(١) أصول السرخسي ١/١٣٠.

^(٢) انظر: البصري: المعتمد ٣٦/٢، والكلوذاني: التمهيد ٢٩٣/٣، والأسمدي: بذل النظر ٥٤٨ ، والرازي : المحصول ٢١٠/٤ ، وأل تيمية: المسودة ٣٢٨ ، والأرموي : الحاصل ٧٣٠، ٧٢٩/٢ والأرموي : التحصيل ٨٦/٢ ، والزرکشي : البحر المحيط ٤٥٤/٤ .

^(٣) انظر: ٢٦١/٢.

^(٤) انظر: البصري: المعتمد ٤/٤ ، وأبو يعلى: العدة ١٨٣/٢ ، والخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه ١/٣٩٧ ، والباجي : إحکام الفصول ٣٦٩، ٣٦٨/٢ ، والشيرازي: التبصرة ٣٤٩ ، وإمام الحرمين: البرهان ٦٧٦/٢ ، والسرخسي: أصوله ١/٢٩٥ ، وابن برهان: الوصول إلى الأصول ٧٢/٢ .

(القول الثالث عشر) : إن الإجماع، كما ذهب الخوارج، كان حجة قبل وقوع الفرقـة بين الصحابة ، أما بعدها فقد كفروا أكثر الصحابة ، الذين عليهم مدار أحكـام الشرع، وحـصروا الحـجة في إجماع طائفـتهم لا غير، لأن العـبرـة بـقول المؤمنـين، ولا مؤمنـ عنـدهـم إلا من كان على مذهبـهم^(١).

(القول الرابع عشر) : الإجماع ليس محـلاـ، ولكن لا حـجةـ فيهـ بالـكلـيـةـ، لـعـلـ ذلكـ عـلـىـ الـراـجـحـ هوـ قـوـلـ النـظـامـ نـفـسـهـ، وـهـوـ أـيـضاـ مـاـ أـنـاطـهـ بـهـ جـمـاهـيرـ طـوـافـ الـعـلـمـاءـ^(٢)، بلـ هوـ أـوـلـ مـنـ أـبـاحـ الـخـلـافـ فـيـ حـجـيـتـهـ، كـمـ ذـكـرـ الـبـاجـيـ، وـإـمـامـ

والكلوذاني : التمهيد ٢٥٥/٣ ، والسمرقـندـيـ: المـيزـانـ ٥٣٥ـ ، والأـسـمـنـدـيـ: بـذـلـ النـظـرـ ٥٢٠ـ ، والـرـازـيـ: الـمـحـصـولـ ١٤٦ـ١٠١/٤ـ ، وـالـأـمـدـيـ: الـإـحـكـامـ ١٧٠/١ـ ، وـابـنـ الـحـاجـبـ: الـمـخـتـصـ ٣٦/٢ـ ، وـالـشـرـحـ الـعـضـديـ، وـالـتـيمـيـةـ: الـمـسـوـدـةـ ٣١٥ـ ، وـالـقـرـافـيـ: شـرـحـ التـقـيـحـ ٢٥٢ـ ، وـابـنـ الـجـزـرـيـ: مـعـارـجـ الـمـنـهـاجـ ٨١/٢ـ ، وـالـهـنـدـيـ: الـفـانـقـ ١١٥/٢ـ ، وـالـبـخـارـيـ: كـشـفـ الـأـسـرـارـ ٣/٢٥٢ـ ، وـالـجـارـيـرـدـيـ: السـرـاجـ الـوـهـاجـ ٨٠/٢ـ ، وـالـأـصـفـهـانـيـ: شـرـحـ الـمـنـهـاجـ ٥٩٤/٢ـ ، وـابـنـ السـبـكـيـ: الـإـبـهـاجـ ٢٠٣٣/٥ـ ، ٢٠٥٩ـ ، ٢٠٥٨ـ ، ٢٠٣٥ـ ، وـالـزـرـكـشـيـ: الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ٤٤٠/٤ـ ، وـابـنـ الـهـمـامـ: التـحرـيرـ ٤٠ـ ، وـالـمـرـدـاوـيـ: التـحـبـيرـ ١٥٣٢/٤ـ ، ١٥٣٢ـ ، ١٥٤٦ـ ، ١٥٣٣ـ ، وـالـأـصـارـيـ: غـاـيـةـ الـوـصـولـ ١٠٧ـ ، وـالـشـنـقـيـطـيـ: نـشـرـ الـبـنـوـدـ ٨١/٢ـ ، وـالـخـرـاسـانـيـ: كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ ٢٨٨ـ ، وـكـاـكـ زـادـهـ: الـمـصـقـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ ٨٦ـ ، ٨٥ـ ، وـالـحـكـيمـ: الـأـصـوـلـ الـعـالـمـةـ ٢٦٥ـ ، وـالـشـيخـ زـهـيرـ: أـصـوـلـ الـفـقـهـ ١٨٢ـ ، ١٨٣ـ .

(١) انظر: الأمـدـيـ: الـإـحـكـامـ ١٧٠/١ـ ، وـالـقـرـافـيـ: شـرـحـ التـقـيـحـ ٣٢٤ـ ، وـالـهـنـدـيـ: الـفـانـقـ ٩٦/٢ـ ، وـالـبـخـارـيـ: كـشـفـ الـأـسـرـارـ ٢٤٧/٣ـ ، ٢٤٨ـ ، ٢٥٢ـ ، ٢٢٩/٣ـ ، ٣٣٧/٤ـ ، ٣٣٨ـ ، وـالـإـسـنـوـيـ: نـهـاـيـةـ الـسـوـلـ ٢٤٧ـ ، وـابـنـ الـهـمـامـ: التـحرـيرـ ٤٠ـ ، وـالـمـرـدـاوـيـ: التـحـبـيرـ ١٥٣١/٤ـ ، وـابـنـ قـاـوـانـ: التـحـقـيقـاتـ فـيـ شـرـحـ الـوـرـقـاتـ ٤٠ـ ، وـالـشـنـقـيـطـيـ: نـشـرـ الـبـنـوـدـ ٨١/٢ـ ، وـالـشـوـكـانـيـ: إـرـشـادـ الـفـحـولـ ٧٣ـ ، وـالـزـحـيلـيـ: أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ٥٣٩/٢ـ .

(٢) انظر: الـبـاجـيـ: إـحـكـامـ الـفـصـولـ ٣٨١/٢ـ ، ٣٨١/٣ـ ، وـالـشـيـرـازـيـ: التـبـصـرـةـ ٣٤٩ـ ، وـالـلـمـعـ ٨٧ـ ، وـشـرـحـ الـلـمـعـ ٢ـ ، ٦٦٦ـ ، وـإـمـامـ الـحـرـمـينـ: الـبـرهـانـ ٦٧٥/١ـ ، وـالـسـرـخـسـيـ: أـصـوـلـهـ ٢٩٥/١ـ ، وـالـغـزـالـيـ: الـمـسـتصـفـيـ ١٧٢/١ـ ، وـالـكـلـوذـانـيـ: التـمـهـيدـ ٢٢٤/٣ـ ، وـالـسـمـرقـندـيـ: الـمـيزـانـ ٥٣٥ـ ، وـالـرـازـيـ: الـمـحـصـولـ ٤/٣ـ ، وـابـنـ قـدـامـةـ: رـوـضـةـ النـاظـرـ ٤٤١/٢ـ ، وـالـأـمـدـيـ: الـإـحـكـامـ ١٧٠/١ـ ، وـالـقـرـافـيـ: شـرـحـ التـقـيـحـ ٣٢٤ـ ، وـالـبـيـضـاـوـيـ: الـمـنـهـاجـ ٢٤٧/٣ـ ، وـالـجـزـرـيـ: مـعـارـجـ الـمـنـهـاجـ ٧٥/٢ـ ، وـالـزـرـكـشـيـ: الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ٤٤٠/٤ـ ، وـالـكـرـامـاسـتـيـ: الـوـجـيزـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ١٦٨ـ ، وـأـمـيرـ بـادـشاـهـ: تـيسـيرـ التـحرـيرـ ٣/٢ـ ، ٢٢٥ـ . وـبـحـرـ الـعـلـومـ: فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ٢١١/٢ـ .

الحرميين^(١)، وتعلق بشبه واهية وحيل داحضة، ولقد تعرضنا لهذه المسألة من كل ناحية بما فيه الكفاية في بحثنا، « موقف النظام من أدلة الأحكام »^(٢).

تذليل وترجيح :

قصاري القول : إن هذه المسألة راجعة إلى الافتراض الجدلی الممحض؛ لأن الكل - باستثناء من أنكر حجية الإجماع - متفق على أنه لا يمكن أبداً أن نعثر في تضاعيف الشريعة وخباياها، على نص من كتاب أو سنة صحيحة يكون الإجماع على خلافه من كل جانب بشكل حقيقي، فذلك معدوم فيها بتة؛ ولم يكن فقط، ولا سبيل له - كما ذكرنا ونذكر.

وإذا كان ظاهرهما يوهم التعارض فإنتأخير الإجماع عن النص بإطلاق، كما ذهب الغزالى، ما هو إلاتأخير مرتبة لاتأخير عمل^(٣)؛ إذ العمل به مقدم؛ لكونه - كما قلنا قبلًا ونعيد - قاطعاً معصوماً من الخطأ، آمناً من النسخ والتأويل، ولكن النص مقدم في المرتبة عليه؛ لأن حجيته لا تثبت إلا به؛ أي: الإجماع فرعه في كونه حجة، فإن افترقا، كان هنالك غموض لا بد من اكتشافه ومعالجته، بأن نتجه نحو النص، ونأول معناه ونبين مرماه أو نخصصه أو نقده بالإجماع ونحو ذلك؛ لأن العمل بهما ولو من وجه واحد، أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر بالكلية، أما الإجماع - فعلى الراجح - لا ينطبق عليه ذلك؛ لأن تأويله وصرفه عن دلالته قد يؤدي إلى خرقه وإلغائه بعد ثبوته وإن شائه، وفي حال تعذر رد النص أو تأويله على وجه يجمع بينهما؛ لأنه قاطع في سنته ومعناه، تساقطاً، ويصار بعدهما إلى دليل آخر، وعند العجز عن المصير إليه لم يبق إلا تقرير الأصول، وهو بقاء ما كان على ما كان؛ إذ لا مندوحة أمامنا غير ذلك، أما النص لو كان ظني الاتصال أو

^(١) انظر: أحكام الفصول ٣٨١/٢، والبرهان ٦٧٥/١.

^(٢) إذا أردت الاستزادة، فانظر: مجلة جامعة الأزهر بغزة ٤٤-١.

^(٣) انظر المنحول ٤٦٧.

الدلالة وعارض إجماعاً قد سبق بخلاف أو نقل بالأحاديث وما أشبه هذا؛ فالذى يعتبر في تقوية أحدهما على الآخر حينئذ قوة الظن الكامنة فيما بينهما المتولدة منهما أو ضعفها.

أما إذا تعارض الإجماع والقياس من كل وجه، فالمسلك الذي يميل إلى التوسط والسلامة - من وجهة نظري - أن نعتبر الإجماع أعلى منه في الرتبة إذا كان قطعياً، أما إذا كان ظنناً فهو أقوى من الأقىسة ذات العلة المستتبطة؛ لأنها عرضة للخطأ، أما ذات العلة المنصوصة، فليست كذلك، بل هي بمثابة النص في القوة التشريعية، وعليه لا يقدم الإجماع عليها بطلاق، وإنما تخضع للترجيح المذكور آنفاً.

المبحث الثاني

مرتبة إجماع أهل المدينة ومفرزلته من الأصول

عند مالك، ومن نحاه نحوه

موقف مالك في تحديد رتبة الإجماع منها - كما أشرنا قبلاً - لا يتبيّن لنا، إلا ببيان موقفه من إجماع أهل المدينة خاصة، وهو ما نتعرّض له بالكلام بما يتناسب مع المقام، وذلك فيما يأتي:

ذهب جماهير العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة على الانفراد من أمهات مسائل مذهب مالك، بل هو لديه حجة ملزمة مقطوعاً بها، وإن خالفهم فيه غيرهم من أهل الآفاق^(١).

وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين؛ حيث يقول "والظن بمالك رحمه الله لعل درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه [أي: أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة لوحدهم دون غيرهم]، نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم

(١) انظر: البصري: المعتمد/٢٤، وابن حزم: الإحکام/٤، ٢٠٦، وأبو يعلى: العدة/٢٨، والباجي: إحکام الفصول/٤١، وأمام الحرمين: البرهان/٧٢٠، والغزالی: المستصفى/١٨٧، والكلوذاني: التمهید/٣٢٧٣، وابن برهان: الوصول إلى الأصول/١٢٢، ١٢١، والسمرقندي: الميزان/٥٣٥، والأسمدی: بذل النظر/٥٤٦، وعياض: ترتیب المدارك/٢٣، وابن رشد: الجامع من المقدمات/٣٥١، ٣٥٢، والرازی: المحصول/٦٤٢، والآمدي: الإحکام/٢٠٦، ٢٠٧، وابن الحاجب: المختصر/٣٥٢، وأل تیمیة: المسودة/٣٣٣، والهندي: الفائق/١٣١، وابن تیمیة: مجموع الفتاوى/٣٢٠، ٣٠، ٣٢٠، والبخاری: کشف الاسرار/٤١، والصفی البغدادی: قواعد الأصول/٨٩، وابن قیم الجوزیة: بدائع الفوائد/٨٠٨، والشیرف التلمسانی: مفتاح الوصول/٢٠٢، وابن السبکی: الإبهاج/٥٩٥، والإسنوی: نهاية السول/٣، والزرکشی: البحر المحيط/٤٤٨٣، والمرداوی: التجییر/١٥٨١، وابن المبرد: غایة السول/٢٥١، وابن أمیر الحاج: التقریر والتجییر/١٠٠، ٣، وابن النجاش: شرح الكوکب المنیر/٢٣٧، وأمیر باشہ: تیسیر التحریر/٣٤٢، وبحر العلوم: فوائق الرحموت/٢٢٢، والشنقیطي: نشر البنود/٨٢، والشوکانی: ارشاد الفحول/٨٢، وابن المشاط: الجوادر الثمنیة/٢٠٨، ٢٠٧، وأبو زهرة: مالك/٦٤.

خالفوها؛ لاعتقاده فيهم أنهم أخبروا غيرهم بمواقع الأخبار وتاريخها ^(١)، ووجوه دلالتها. وهذا ما يرشد إليه ما جاء على لسان الجصاص؛ إذ عزا الاحتجاج به إلى طائفه من المتأخرین دونما عداهم؛ فها هو ذا يقول: "زعم قوم من المتأخرین أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه" ^(٢).

أقول: وهذا محمول منهما على عدم إطلاعهما على الاختلاف، أو غض الطرف عنه وإنكاره. والله أعلم. أما ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، فقلالاً ما نصه "أنكر كونه مذهبة، ابن بکیر، وأبی یعقوب الرازی، وأبی بکر بن المنتاب، والطیالسی، والقاضی أبی الفرج، والقاضی أبی بکر" ^(٣).
ويوهم قولهما هذا أن هؤلاء أنكروه باطلاق، وهو غير صحيح بتة؛ لكونهم أنكروه من جهة الاجتہاد المجرد فقط، إذا لم يتصل كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

تدنیب وتعقیب :

لا يؤبه بكلام من أنكر هذه النسبة إليه ولا يعتد به؛ إذ لم أثر لهم على متمسك يسنده ووجهة تعضده؛ ولأنه يتعارض أيضاً من كل وجه مع ما ثبت عن مالک ذاته؛ إذ احتج به في كتابيه الموطا والمدونة في "ثلاثمائة وأربعين وثلاثين قضية تقریباً" ^(٤)؛ ولأنه عاتب الليث بن سعد عالم الديار المصرية وكثيرها؛ لمخالفته ما عليه أهل المدينة في رسالة أرسلها إليه لا أصرح وأوضح من معانیها، وقد

^(١) البرهان ٧٢٠/١.

^(٢) الفصول في الأصول ١٤٩/٢.

^(٣) التقریر والتحبیر ١٠٠/٣، وتنسیر التحریر ٢٤٤/٣.

^(٤) سيف: عمل أهل المدينة ١٣٥، وقال الزركشي في البحر المحيط ٤٨٩/٤، فيما يناظر بهذا الصدد: "أن مالکا لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في موطنَة فقط، وقد تتبنا ذلك فوجدنا منها ما هو إجماع، ومنها ما الخلاف فيه موجود في المدينة، كوجوده في غيرها".

تلقاها أهل العلم بالقبول، ولم يطعن فيها أحد منهم؛ إذ يقول في ثناياها: " إنما الناس تبع لأهل المدينة " ^(١) ويقول أيضاً: " إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه " ^(٢).

والعمل بهذا الإجماع الأولى حمله على عصره هو ومن كان قبله، لا على من جاء بعده ^(٣). وقال علماء المالكية إن هذا الإجماع على نوعين :

النوع الأول: الإجماع النقلاني المستفيض ^(٤)، وألحق به ابن رشد العمل المتصل من جهة الاجتهاد؛ لأن ما اتصل العمل به بدون انقطاع لا يكون إلا عن توقيف ^(٥).
النوع الآخر: الإجماع الاجتهادي أو الاستدلالي، أو النقلاني إذا نقل بواسطة الآحاد ^(٦).

وسبب هذه التفرقة بين هذين النوعين أن أتباع مالك أدركوا أن الذين خالفوه وجهوا إليه عدداً من الاعتراضات التي اشتلت بسببها المناوشات؛ لأنهم - بحسب رأيهم - تكلموا في المسألة في غير موضع خلاف، وحملوها على غير وجهها، فأرادوا تحرير المسألة وبيانها وتحديدها وتمحیص تلك الاعتراضات ودرئها أو تصريح مجريها.

^(١) عياض: ترتيب المدارك ٢١/١.

^(٢) المرجع نفسه، نفس الموضوع.

^(٣) انظر: أبو يعلى: العدة ٢١٨/٢، والباجي: إحکام الفصول ٤٤/٢، وإمام الحرمين: البرهان ٧٢٠/١، وابن الحاجب: المختصر ٣٥/٢، والشرح العضدي، وأن تيمية: المسودة ٣٣٢، والهندي: الفائق ١٣١/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١١-٣٠٨/٢٠، والمرداوي: التحبير ٤/٤، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٥٨٢/٤.

^(٤) انظر: البصري: المعتمد ٣٤/٢، وابن حزم: الإحکام ٢٠٢/٤، والباجي: إحکام الفصول ٢/٢، ٤١٤، ٤١٤، والكلوذاني: التمهيد ٢٧٤/٤، وعياض: ترتيب المدارك ٢٥-٢٣/١، وابن رشد: الجامع من المقدمات ٣٥١، وابن الحاجب: المختصر ٣٥/٢، وأن تيمية: المسودة ٣٣٢، ٣٣٢، والهندي: الفائق ١٣١/٢، وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٤، ٣٠٣/٢٠، وابن قيم الجوزية: اعلام المؤمنين ٣٩١-٣٨٥/٢، والزرتشي: البحر المحيط ٤٨٥/٤، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٠٠/٣، وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٤٤/٣، وبحر العلوم: فوائح الرحومات ٢٣٢/٢، والشوکانی: إرشاد الفحول ٨٢، وابن المشاط: الجواهر الثمينة ٢٠٩، ٢٠٨.

^(٥) انظر: الجامع من المقدمات ٣٥١، ٣٥٢.

^(٦) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضوع.

منزلة هذين النوعين من الأصول عند مالك ومن اقتفي أثره:

فيما يتعلق بالنوع الأول، وهو ما تؤثره الكافة عن الكافية، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقوله الجمود عن الجمهور، في زمن النبي ﷺ فقد اتفق علماء المالكية جميعاً، على أنه حجة يلزم المصير إليه، والوقوف عند حدوده، وأنه يقدم على ما خالقه من أخبار الآحاد أو الأقياس ونسبوا ذلك كذلك إلى مالك ذاته؛ كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى ترك الظهر بالبسملة في الصلاة، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات، وعلى مقدار الصاع والمد، وعلى مكان قبره وعين منبره، وأشباه هذا مما تقضي العادة أن يكون في عهده ﷺ دون غيرها؛ لأنه من باب النقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، وما كان هذا سببه فلا يترك أبداً لما توجبه الظنوون^(١).

وثمة من نقل إجماع سائر العلماء على التمسك به، والعمل بمقتضاه^(٢)، ولكن هناك من العلماء من خالف فيه عناida^(٣)، أما فيما يتعلق بالنوع الآخر، فقد تفاوتت فيه آراء العلماء واختلفت اختلافاً بينا، على ثلاثة أوجه، وبيانها على النحو الآتي:
الوجه الأول: أنه ليس بحجة بتة، ولا يقدم على أخبار الآحاد أو المقايس، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر^(٤)، وكذلك لا يصلح - على الراجح - أن

(١) انظر: الباجي: إحکام الفصول ٤١٤، ٤١٣/٢، ٤١٤، ٤١٣/٢، وعياض: ترتیب المدارک ١/٢٢، ٢٤، ٢٣/١، وابن تیمیة: مجموع الفتاوى ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٣/٢٠، وابن قیم الجوزیة: أعلام المؤقین ٣٨٥/٢، ٣٩١-٣٨٥/٢، والشیریف التلمسانی: مفتاح الوصول في علم الأصول ٢٠٢، والزرکشی: البحر المحيط ٤٨٥/٤، وأمیر بادشاه: تیسیر التحریر ٣/٤١، والشوکانی: ارشاد الفحول ٨٢، وابو زهرة: مالک ٢٦٩-٢٦٦.

(٢) انظر: ابن تیمیة: مجموع الفتاوى ٢٠/٤٣٠.

(٣) انظر: عیاض: ترتیب المدارک ١/٢٤.

(٤) انظر: ابن حزم: الاحکام ٢/٤٠٢، والباجی: إحکام الفصول ٢/٤١٤، ٤١٥، ٤١٤، والغزالی: المستصفی ١/٨٧، وعياض: ترتیب المدارک ١/٢٤، ٢٥، ٢٥، ٢٥، والضد: شرح المختصر ٢/٣٥، والزرکشی: البحر المحيط ٤٨٥/٤، وأمیر بادشاه: تیسیر التحریر ٣/٢٤٤، ٢٥٤، والشوکانی: ارشاد الفحول ٨٢، وابن المشاط: الجوادر الثمينة ٩/٢٠٩.

يخصص عموم أخبار الآحاد، أو يقيّد مطلقها؛ ونحو ذلك^(١)، هذا ما أخذ به السواد الأعظم من علماء المالكية، أذكر منهم: ابن بکير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بکر بن المنتاب، والطیالسی، وأبو الفرج، والأبهري، وأبو تمام^(٢)، وابن القصار^(٣)، وأبو بکر بن الخطیب^(٤)، والباجی^(٥)، والسمعانی^(٦)، وابن عقیل^(٧)، وأنکروا کونه مذهبًا لمالك، أو لأحد من أئمۃ أصحابه؛ لأنهم بعض الأمة، والمشهود له بالعصمة إجماع جميع الأمة لا بعضها^(٨).

الوجه الثاني: عکسه؛ أي إنه حجة كالنوع الأول، ذهب إليه طائفة من المالكية، وحکوه عن مالک نفسه، قال القاضي عبد الوهاب وعليه يدل کلام ابن المعذل، وأبی مصعب، إليه ذهب أبو الحسين بن عمر، وجماعة من المغاربة من تمذهب بمذهب مالک^(٩)، وقد اشتهر بهذا القول ابن الحاجب^(١٠)، وقد تکلفوا لمالك بتأویلات ومعاذیر لا حاجة لها ها هنا؛ لأنها من نوع الاستلزم، وعلى كلِّ فیں من أقوى عمدہم - بحسب تقدیری - هو : أن مثل هذا الجمع المنحصر في المدينة من

^(١) انظر: أبو زهرة: مالک ۲۶۵، ۲۶۶، وسیف: عمل أهل المدينة ۴۲۳، ۲۷۳، وفلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ۱۲۷، ۱۲۸.

^(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع.

^(٣) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع.

^(٤) انظر: عیاض: ترتیب المدارک ۲۵/۱.

^(٥) انظر: إحکام الفصول ۴۱۴/۲.

^(٦) انظر: الزركشی: البحر المحيط ۴۸۰/۴.

^(٧) انظر: آل تیمیة: المسودة ۳۳۲، ۳۳۳، والمرداوی: التحیر ۴/۱۵۸۳.

^(٨) انظر: البصیری: المعتمد ۲/۳۴، وأبی بیعی: العدة ۲/۲۱۸، ۲۱۹، والباجی: إحکام الفصول ۲/۱۵۰ وعیاض: ترتیب المدارک ۱/۲۴، وابن رشد: الجامع من المقدمات ۲/۳۵، والرازی: المحصول ۴/۱۶، والأمدی: الإحکام ۲/۲۰۷-۲۰۹، والزركشی: البحر المحيط ۴/۴۸۵، والمرداوی: التحیر ۴/۱۵۸۱، وأمیر بادشاه: تيسیر التحریر ۳/۲۴۵، ۲۴۴، وابن المشاط: الجوادر الثمينة ۲۱۰.

^(٩) انظر: الباجی: إحکام الفصول ۲/۴۱۵، ۴۱۴، وعیاض: ترتیب المدارک ۱/۲۴، ۲۵، وآل تیمیة: المسودة ۲/۲۳۲، ۲۳۳، وابن قیم الجوزیة: اعلام المؤعین ۲/۳۹۲، والزركشی: البحر المحيط ۴/۴۸۵، وأمیر بادشاه: تيسیر التحریر ۳/۲۴۴، ۲۴۵، والشوکانی: إرشاد الفحول ۸۲، وابن المشاط: الجوادر الثمينة ۲۱۰، ۲۰۹.

^(۱۰) انظر: المختصر ۲/۳۵، والشرح العضدی.

العلماء الأحقين بالاجتهاد، لا يستندوا إلا على سماع قاطع؛ لأن الوحي الناسخ نزل فيهم، فلا تشد مدارك الشريعة عن مجدهم، ولا يخرج الحق عنهم^(١).

ويجاب عن هذا الدليل بأنه صحيح لو لم يتفرق هؤلاء العلماء في الأمصار وينتشروا في الديار، أما وقد حدث ذلك، فإنه من الممتنع ظاهراً، أن يكون إجماع أهل الحل والعقد في المدينة وقتئذ حجة على من خرج منها، ولا يكون إجماع الخارجين من أهل الحل والعقد كذلك حجة على من بقي فيها؛ إذ لا فرق بينهم أبداً؛ لأن الاعتبار بأقوال المجتهددين، لا بأماكنهم^(٢).

الوجه الثالث: إنه ليس بحجة، ولكن يرجح به أحد الدليلين لموافقته له، وبه قال: قوم من المالكية والشافعية، ولم يرتضه محققو المالكية، ولا القاضي الباقلي وغيرهم^(٣).

تعقيب وترجح :

النوع الأول: وهو إجماعهم المستمر فيما لا مجال للرأي فيه، هو محل اتفاق بين علماء المالكية كافة، بل كادت أن تطبق عليه كلمة علماء الأمة قاطبة، فلا كلام لنا فيه.

أما النوع الثاني: فالراجح فيه - بحسب تقديرني - هو الوجه الأول ...؛ إذ يمكن دحض الوجه الثاني بأن عملهم الاجتهادي إذا لم يتصل، ونقلهم إذا لم يتكرر

^(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١٤٩/٢، ١٥٣-١٤٩/٢، والدبوسي: تقويم الأدلّة ٣، والبصري: المعتمد ٣٤/٢، وأبن حزم: الإحکام ٢١٨-٢٠٢/٤، وأبويعلي: العدة ٢١٩/٢-٢٢٤، والباجي: احکام الفصول ٤١-٤٤/٢، والغزالى: المستصفى ١٨٧/١، والكلوذانى: التمهيد ٣/٢٧٤، والأسمendi: بذل النظر ٥٤٦، والرازى: المحسنون ٤/١٦٢-١٦٨، والأمدي: الإحکام ١/٢٠٧-٢٠٩، وأبن الحاجب: المختصر ٣٥، والشرح العضدي، والهندي: الفائق ٢/١٣٣-١٣١، والبخارى: كشف الأسرار ٣/٢٤١-٢٤٣، والزركتنى: البحر المحيط ٤٨٦/٤، والمرداوى: التجاير ٤/١٥٨٥-١٥٨١، وبحر العلوم: فوائح الرحموت ٢٢٢/٢، والستنقطي: نشر البنود ٢/٨٣، ٨٤.

^(٢) انظر: المراجع نفسها، نفس الموضع.

^(٣) انظر: نفس مراجع الوجه الثاني ، نفس الموضع، وانظر أيضاً : ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢/٣٠٩.

إن عارضهما خبر آحاد أو قياس يكونا أولى منهما؛ لكونهما مظنونين من جهة واحدة، وهي الطريق أما هما فتدخل إليهما الظنون من جهتين، وهما: جهة مستند اجتهادهم، وجهة الخبر^(١).

ويمكن أيضاً دفع الوجه الثالث بأن عملهم الاستدلالي... إذا تجرد عن الحجية بتة ، لا يتصور أن يستعمل في شيء، فلا يرجح به أو يستأنس، ولا سيما أن الآخرين معهم مثل ما معهم من أدوات الاجتهاد وملكاته.

^(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط .٤٨٦/٤

الخاتمة

وتنتقل بأهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتعليقات :

- ١- لا يمكن أن ينعقد الإجماع من غير مستند شرعي معتبر؛ لأن انعقاده بدونه يؤدي إلى إتباع الهوى والتشهي، ويقتضي إثبات الشرع بعد انقطاع الوحي، وهذا باطل؛ أما الطمأنينة القلبية المحسنة، فلا يجوز أن يقوم عليها؛ لأننا لا نأمن أن ننطوي بها حدوده، وننسى أحكاماً لا علاقة لها به.
- ٢- أمن البحث على قول الفائلين إنه لا فرق في الحجية بين إجماع صريح أو سكوتى، أو إجماع صحابة أو من جاء بعدهم؛ لأن الأدلة كلها التي تشهد له بالاعتبار لم تفرق بين تلك الأجماعين فيها.
- ٣- إن مسلك الصحابي على انفراده الناتج عن اجتهاد مجرد بعد - على الراجح - شعبية من شعب السنة - كما بينا في الورقة البحثية الثالثة - فمن باب أولى أن يكون مسلكهم الجمعي شعبية منها، بل من أعلى مراتبها في القوة.
- ٤- إن الذين قالوا إن الإجماع لا يعني إلا على نص من كتاب أو سنة، أما على اجتهاد فلا، فإنهم يجعلون الإجماع حجة باعتبار دليله هذا، لا باعتبار عنده من حيث هو إجماع أمة لا تجمع على خطأ، فهم في الحقيقة ونفس الأمر ومن ينكر كون الإجماع حجة قائمة برأسها أصلاً سواء.
- ٥- عندما تعرض العلماء لبيان مرتبة الإجماع من الأصول، وجدت الاختلاف قائماً بينهم في تحديدها من الكتاب والسنة والقياس دونما سواها من الأدلة، هذا باستثناء أقوال من أنكر حجية الإجماع والقياس معاً أو أحدهما.

- ٦- إن الأدلة قائمة عندنا على - رأي جمahir طوائف العلماء - على عصمة الجماعة جميعها، أما عند الشيعة الإمامية فإن العصمة تنط بالإمام القائم صاحب الزمان؛ إذ هو لديهم بمنزلة الرسول ﷺ لدينا، إذاً العصمة قائمة بيننا وبينهم على هذا الاختلاف المذكور.
- ٧- إن أول من ابتدع القول بإنكار حجية الإجماع، وشق عصا المسلمين، وأحدث بينهم ارتباكاً وجدلاً، هو النظام، ثم من اقتفى أثره.
- ٨- لا يمكن أن يتعارض الإجماع القطعي، مع نص من الكتاب إذا كان قطعياً الدلالة، أو نص من السنة إذا كان قطعياً الثبوت والدلالة ؛ إذ يستحيل أن يختلف الحق عن علماء الأمة كلهم، ولا ينتبه إليه واحد منهم، فإذا افترضنا اعتباطاً وقوع التعارض بينها وتغدر تأويل النص ليتحد مع ما يدل عليه الإجماع ولو من وجه واحد فإنهما يتتساقطاً.
- أما الإجماع إذا كان قطعياً وعارضه نص ظني الثبوت أو الدلالة، فإن الأخذ بالإجماع أولى منه.
- أما إذا كان ظنياً، فقد تعارض دليلاً ظنيان، ومعيار الذي يعتبر حينئذ في تقديم أحدهما على الآخر هو قوّة الظن الكامنة فيهما المأخوذة منهما أو ضعفها.
- والإجماع إذا كان قطعياً فهو أقوى من القياس، أما إذا كان ظنياً فهو أقوى منه إذا كانت علته مستنبطة، أما إذا كانت علته منصوصة فهو بمنزلة النص الذي دل عليها من حيث الحجية، وبناء على ذلك فإن الإجماع لا يقدم عليه هكذا إطلاق، وإنما يخضعان للترجيح المذكور بين الإجماع والنص.

٩- إنه لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يخالف مسلك أهل المدينة عند مالك؛ لأنه تركه عظيمة ألت إليهم عن التابعين، الذين ورثوها بدورهم مباشرة عن الصحابة ﷺ، بعد تحريرها وتمحیصها والبحث عنها والعمل بمقتضاها مع حداثة العهد بالرسول ﷺ.

١٠- لقد ذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة النقل وعملهم الاجتهادي على وزان واحد من حيث الحجية؛ لأن عملهم الاجتهادي -على الراجح- ما هو إلا قبسات ولمسات من الهدي النبوى وإن لم ينسبوه إليه صراحة. أما أصحابه ففرقوا بينهما فيها، حيث قالوا: بحجية العمل النقل، ولم ينزعهم في ذلك غيرهم، أما عملهم الاجتهادي فقد اختلف فيه أتباعه أنفسهم في التمسك به-على التفصيل المذكور في ثانيا البحث- وجمهورهم لم يقل بحجية أدلة. والذي يبدو أن السبب الذي دعاهم إلى هذه التفرقة بينهما هو اختلافهما البان من حيث القوة وتقرير الأحكام، وتفادياً أيضاً للاعترافات الشديدة التي وجهت إلى شيخهم مالك؛ لدرتها بالكلية أو تقليلها ما أمكن.

وثمة منهم من الحق في القيمة التشريعية العمل الاجتهادي المتصل بالعمل النقل ورأى أنهما أعلى رتبة في مصدرية الأحكام من أخبار الأحاديث والأقويسة وهو رأي له وجاهته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جريدة المصادر والمراجع *

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ الامدي، على بن أبي على بن محمد (٦٣١هـ) : الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر-١٤٠١هـ.
- ٣ إبراهيم بك، أحمد بن إبراهيم (١٣٦٤هـ) : علم أصول الفقه، ويليه تاريخ التشريع، دار الأنصار، القاهرة-١٣٥٧هـ.
- ٤ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) : مسنن أحمد، دار صادر، بيروت .
- ٥ الأسمدي، محمد بن عبد الحميد (٥٥٢هـ) : بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد عبد البر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة-١٤١٢هـ.
- ٦ الإسنوی، عبد الرحيم بن الحسين القرشي (٧٧٢هـ) : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
- ٧ الأشقر، محمد بن سليمان (الدكتور) : الواضح في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، دار النفائس، ومكتبة الدرر، عمان-١٤١٧هـ.
- ٨ الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن (٧٤٩هـ) : بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. على جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة-١٤٢٤هـ .
- ٩ شرح منهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: أ. د. عبد الكريم النعمة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض-١٤١٠هـ.
- ١٠ إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د عبد العظيم الدبيب، الطبعة الثانية، دار الأنصار، القاهرة -١٤٠٠هـ.
- ١١ أمير بادشاه البخاري، محمد أمين (حوالى ٩٨٧هـ) : تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام ، مصطفى الحلبي، القاهرة - ١٣٥٠هـ.

* عند عدم ذكر الطبعة، أو تاريخها، أو مكان النشر، يكون الكتاب خالياً من هذه المعلومات.

- ١٢ - ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي (٨٧٥هـ): التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٠٣هـ .
- ١٣ - الأنصاري، زكريا بن محمد (٩٦٦هـ) : غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي، القاهرة-١٣٦٠هـ .
- ١٤ - الباقي، سليمان بن خلف بن وارث (٤٧٤هـ) : الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت-١٤١٦هـ .
- ١٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-١٤٠٩هـ .
- ١٦ - الباقي، محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) : التقرير والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت-١٤١٨هـ .
- ١٧ - بحر العلوم، عبد العلي محمد الأنصاري (١٢٢٥هـ) : فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.
- ١٨ - البخاري، عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٩ - البخاري، محمد بن إسماعيل (٥٢٥هـ) : صحيح البخاري، تحقيق وترقيم: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة-١٤١٩هـ .
- ٢٠ - البخشبي، محمد بن الحسن (٩٢٢هـ) : منهاج العقول شرح منهج الوصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٠٥هـ .
- ٢١ - بدران، أبو العينين بدران (الدكتور) : أصول الفقه الإسلامي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-١٩٨٤م .
- ٢٢ - البرديسي، محمد زكريا: أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٣م .
- ٢٣ - ابن برهان، أحمد بن على (٥١٨هـ) : الوصول إلى الأصول، تحقيق: أ.د. عبدالحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض-١٤٠٣هـ .
- ٢٤ - البزدوي، علي بن محمد بن الحسين (٤٨٢هـ) : أصول البزدوي . انظر رقم (١٨).
- ٢٥ - البصري، محمد بن على (٤٣٦هـ) : المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به : خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٠٣هـ .

- ٢٦- البيضاوي، عبدالله بن عمر (٥٦٨٥هـ) : منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر رقم (٦).
- ٢٧- البیهقی: أحمد بن الحسین بن علی (٤٥٨هـ): السنن الکبری، دار الفکر.
- ٢٨- المدخل إلى السنن الکبری، تحقیق: أ. د. محمد الأعظمی، الطبعة الثانیة، مکتبة أصوات السلف ، الرياض- ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- التركی، عبد الله بن عبد المحسن (الدکتور) : أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولیة مقارنة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٦هـ.
- ٣٠- الترمذی، محمد بن عیسیٰ (٢٧٩هـ): سنن الترمذی ، تحقیق : أحمد شاکر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرۃ - ١٤١٩هـ.
- ٣١- الفتخاری، مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩٣هـ): التلویح في کشف حقائق التنقیح، محمد صبیح، میدان الأزھر، القاهرۃ.
- ٣٢- ابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ): مجموع الفتاوی، جمع وترتیب: عبد الرحمن بن قاسم، توزیع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشریفین.
- ٣٣- آل تیمیة، عبد السلام بن عبد الله (٦٥٢هـ)، وابنه: عبد الحلیم بن عبد السلام (٦٨٢هـ)، وحفیده: أحمد عبد الحلیم (٧٢٨هـ): المسودة في أصول الفقه، جمع: أحمد عبد الغنی، تحقیق: محمد عبد الحمید، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٤- الجاریردی، أحمد بن الحسن بن يوسف (٧٤٦هـ): السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقیق: د. أکرم أوزیقان، الطبعة الأولى، دار المعارج الدولیة، الرياض، بيروت، القاهرۃ - ١٤١٦هـ.
- ٣٥- جامعة القدس المفتوحة: أصول فقه (واحد)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان- ١٩٩٦ م.
- ٣٦- الجاوی، أحمد بن عبد اللطیف (١٠٩٦هـ): حاشیة النفحات على شرح الورقات، مصطفی الخطبی، مصر - ١٣٥٧هـ.
- ٣٧- الجزری، محمد بن يوسف بن عبد الله (٧١١هـ): معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقیق: د. شعبان إسماعیل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسین الإسلامية، القاهرۃ - ١٤١٣هـ.
- ٣٨- الجصاص، أحمد بن علي الرازی (٣٧٠هـ): أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، اعتنی به: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.

- ٣٩ - أبو جيب، سعدي: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق - ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠ - ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن يونس (٦٤٦ هـ): مختصر المنتهي الأصولي، اعني به: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة - ١٣٩٤ هـ.
- ٤١ - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (٥٤٠ هـ): المستدرك على الصحيحين، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، الرياض.
- ٤٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على (٨٥٢ هـ): تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، دار الفكر - ١٤٠٤ هـ.
- ٤٣ - ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ): الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤ - الحكيم، محمد تقى: الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندرس.
- ٤٥ - الحميدي ، عبد الله بن الزبير بن أسامة (٢١٩ هـ): المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المدينة المنورة.
- ٤٦ - الخراساني، محمد كاظم (١٣٢٩ هـ): كفاية الأصول، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ١٤١٢ هـ.
- ٤٧ - الخطيب البغدادي، أحمد بن على (٤٦٣ هـ): تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفقيه والمتفقة، تحقيق: عادل العزاوي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض - ١٤١٧ هـ.
- ٤٨ - خلاف ، عبد الوهاب بن عبد الواحد (١٣٧٥ هـ): علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، الكويت - ١٣٩٨ هـ.
- ٤٩ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ): مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درویش الجویدی، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت - ١٤١٦ هـ.
- ٥٠ - الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندی (٢٥٥ هـ): سنن الدارمي، حققه وخرج أحادیثه: سید ابراهیم، وآخر، وضبط أصوله وفهرسه: د. مصطفی‌الحلبی، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة - ١٤٢٠ هـ.

- ٥١- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (٥٢٧٥هـ): سنن أبي داود، اعتنى بها: عزت الدعاس، وأخر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ.
- ٥٢- الديبوسي، عبد الله بن عمر (٣٠٤هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
- ٥٣- الدوالبي، محمد معروف (الدكتور): المدخل إلى علم أصول الفقه، الطبعة السادسة، دار الشواف، الرياض ١٤١٥هـ.
- ٥٤- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (٦٦٤هـ تقريباً): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٥م.
- ٥٥- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- ٥٦- ابن رشد [الجذ]، محمد بن أحمد (٥٢٠هـ): الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن ١٤٠٥هـ.
- ٥٧- ابن رشد [الحفيظ] محمد بن أحمد (٥٩٥هـ): الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين الطوبي، تصدر: محمد سيناصر، الطبعة الأولى، جامعة سيدني محمد بن عبد الله، مركز الدراسات الرشيدية، فاس: ودار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
- ٥٨- الزحيلي، وهبة (الأستاذ الدكتور): أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ.
- ٥٩- الزرقاع، مصطفى أحمد (٤٢٠هـ): المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق ١٩٦٨م.
- ٦٠- الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر العاني، وراجعه: د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ.
- ٦١- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت ١٣٩٤هـ.
- ٦٢- أبو زهرة، محمد أحمد (١٣٩٤هـ): أصول الفقه.
- ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.

* ملتزم الطبع والنشر لكل ما ذكرناه له من مؤلفات، دار الفكر العربي، القاهرة.

- ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
- السبكي، على بن عبد الكافي (٥٧٥ هـ)، وابنه: عبد الوهاب بن على (٧٧١ هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد الزمرمي، وأخر، الطبعة الأولى، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - ١٤٢٤ هـ.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن على : جمع الجواب في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣ هـ): أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندى ، محمد بن أحمد (٥٣٩ هـ) : ميزان الأصول في نتائج العقول ، تحقيق : د. محمد عبد البر، الطبعة الأولى، مطبع الدوحة الحديثة - ١٤٠٤ هـ.
- السمعانى، منصور بن محمد التميمي (٤٨٩ هـ) : قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق: د. محمد إسماعيل الشافعى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨ هـ.
- سيف ، أحمد محمد نور (الأستاذ الدكتور) : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، الطبعة الثالثة ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - ١٤٢٣ هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ): مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة، مطبع الرشد، المدينة المنورة - ١٣٩٩ هـ.
- الشاشى، أحمد بن محمد (٣٤٤ هـ): أصول الشاشى، اعتنى به: عبد الله الخلili، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٤ هـ.
- الشاطبى، إبراهيم بن موسى (٧٩٠ هـ): المواقفات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، و(آخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعى، محمد بن إدريس (٥٢٠٤ هـ) : الأم، دار الفكر، بيروت - ١٤١٠ هـ.
- الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩ هـ.

- ٧٤ الشريفي التلمساني، محمد بن أحمد (٦٧٧١هـ) : مفتاح الوصول في علم الأصول، الناشر مكتبة الكليات الازهرية.
- ٧٥ شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٧٦ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوى (١٢٣٠هـ) : نشر البنود على مراقي السعودية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٩هـ.
- ٧٧ الشوكاني، محمد بن على (١٢٥٠هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الفكر.
- ٧٨ الشيخ زهير، محمد أبو النور: أصول الفقه، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.
- ٧٩ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) : التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق - ١٩٨٠م.
- ٨٠ شرح الممع ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٨١ الممع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٨٢ الصابوني، عبد الرحمن (الدكتور)، وآخرين: المدخل الفقهي، وتاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وبهة، القاهرة - ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ صدر الشريعة الأصغر، عبد الله بن مسعود البخاري (٧٤٧هـ) : التوضيح في حل غوامض التفقيق في أصول الفقه. انظر رقم (٣١)
- ٨٤ صفي الدين البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (٧٣٩هـ) : قواعد الأصول ومعاذف الفصول، تحقيق: أحمد الطهاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٨٥ الطوفي، سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ) : البيل في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المزیدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٤هـ.
- ٨٦ عبد الباقي، محمد فؤاد (١٣٨٨هـ) : المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، الطبعة الثانية، دار الفكر - ١٤٠١هـ.
- ٨٧ ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ) : جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض، وجدة، والدمام، والإحساء - ١٤١٦هـ.

- ٨٨- عبد الحميد، عمر مولود (الدكتور): حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي _ ١٤٠٩ هـ.
- ٨٩- عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد (الأستاذ الدكتور): أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان ١٤١٨ هـ.
- ٩٠- عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١ هـ) : المصنف، تحقيق: أ.د. حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، بيروت _ ١٤٠٣ هـ.
- ٩١- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٤١ هـ): شرح الأصول من علم الأصول، اعنتي به : عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر، بيروت _ ١٤٢٧ هـ.
- ٩٢- العجم، رفيق (الدكتور): الأصول الإسلامية، منهاجها وأبعادها، الطبعة الأولى، دار العلم للملائين، بيروت _ ١٩٨٣ م.
- ٩٣- العضد، عبد الرحمن بن محمد (١٧٥٦ هـ): شرح العضد لمختصر المنتهي الأصولي. انظر رقم (٤٠).
- ٩٤- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (١٣٥٥ هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٢٠ هـ.
- ٩٥- عياض بن موسى اليحصبي (٤٤٥ هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، اعنتي به: محمد هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت _ ١٤١٨ هـ.
- ٩٦- ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٩٣ هـ): شرح المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت _ ١٤٢٤ هـ.
- ٩٧- الغزالى ، محمد بن محمد الطوسي (٥٥٠ هـ): المستصفى من علم الأصول . انظر رقم (١٧).
- ٩٨- المنخل من تعليلات الأصول ، تحقيق : د.محمد هيتو، الطبعة الثانية ، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ.
- ٩٩- فلمبان، حسان بن محمد حسين (الدكتور): خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الطبعة الثانية، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي _ ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٠- ابن قاوان، الحسين بن أحمد الكيلاني (٨٨٩ هـ) : التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: د. الشريف سعد حسين، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان _ ١٤١٩ هـ.

- ١٠١ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ) : روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض _ ١٤٤٤ هـ.
- ١٠٢ - القرافي، أحمد بن إدريس (٨٤٨ هـ) : شرح تقييح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول ، تحقيق: طه سعد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة _ ١٣٩٣ هـ.
- ١٠٣ - القرنشاوي، عبد الجليل، وأخرون: الموجز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٨٢ هـ.
- ١٠٤ - قططوبغا، زين الدين قاسم (٨٧٩ هـ) : شرح مختصر المنار ، المسمى خلاصة الأفكار بشرح مختصر المنار ، تحقيق: د. زهير الناصر ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق ، وبيروت ، ودار الكلم الطيب ، بيروت _ ١٤١٣ هـ.
- ١٠٥ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعبي (٧٥١ هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق: طه سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- ١٠٦ - بدائع الفوائد ، تحقيق: سيد عمران ، وأخر ، دار الحديث ، القاهرة _ ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٧ - كاك زاده الكوفي، الملا محمد (١٣٥٧ هـ) : المصقول في علم الأصول ، تحقيق: عبد الرزاق بيمار ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، العراقية _ ١٤٠٠ هـ.
- ١٠٨ - الكراماسي، يوسف بن حسين الرومي (٨٩٩ هـ) : الوجيز في أصول الفقه ، تحقيق: د. السيد عبد اللطيف كساب ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة _ ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٩ - الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (٥١٠ هـ) : التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار المدنى ، جدة _ ١٤٠٦ هـ.
- ١١٠ - الكوراني، طه بن أحمد (١٣٠٠ هـ) : شرح مختصر المنار ، في أصول الفقه ، تحقيق: د. شعبان إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، القاهرة _ ١٤٠٨ هـ.
- ١١١ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) : سنن ابن ماجه ، تحقيق: أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة _ ١٤١٩ هـ.
- ١١٢ - مالك بن أنس الأصحابي (١٧٩ هـ) : الموطأ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- ١١٣ - ابن المبرد، يوسف بن حسن (٩٠٩ هـ) : شرح غاية السول إلى علم الأصول ، تحقيق: أحمد العنزي ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت _ ١٤٢١ هـ.

- ١١٤ - مجلة جامعة الأزهر بغزة (العلوم الإنسانية): مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، المجلد ٦ العدد ١ يونيو ٢٠٠٣ مـ.
- ١١٥ - المحلى، محمد بن أحمد (٩٨٦٤ هـ): شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. انظر رقم (٧١).
- ١١٦ - المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥ هـ): التبشير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١ هـ.
- ١١٧ - مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ): صحيح مسلم، اعتنى به: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ.
- ١١٨ - ابن المساط، حسن بن محمد (١٣٩٩ هـ): الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: د. عبد الوهاب أبوسليمان، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١١ هـ.
- ١١٩ - المطيعي، محمد بخيت بن حسين (١٣٥٤ هـ): سلم الوصول؛ لشرح نهاية السول. انظر رقم (٦).
- ١٢٠ - ملأجيون، أحمد جوين بن عبد الرزاق (١١٣٠ هـ): شرح نور الأنوار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٢١ - ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٨٥ هـ): شرح منار الأنوار، في أصول الفقه. انظر رقم (١٠٢).
- ١٢٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم الانصاري (٧١١ هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ١٢٣ - الناصر، زهير بن ناصر: تحقيق شرح مختصر المنار، المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تأليف قاسم بن قططوبغا. انظر رقم (١١٠).
- ١٢٤ - ابن نجيم المصري، إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ): فتح الغفار بشرح المنار، اعتنى به: محمود أبو دققة، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٥ هـ.
- ١٢٥ - النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ): سنن النسائي، شرح السيوطي، والسندى، تحقيق: د. محمد سيد، وآخرين، وضبط: د. مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٦ - النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (٧١٠ هـ): كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. انظر رقم (١٢٧).

١٢٧ - النifer، محمد الطاهر: أصول الفقه، دار بوسلامة، تونس. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود (٨٦١هـ): التحرير، مصطفى الحلبي، القاهرة-١٣٥١هـ. الهندي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد (٧١٥هـ): الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٢٦هـ. أبو يعلى، محمد بن الحسين (٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٢٣هـ.

